

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
شَرِيفٌ مُّصَدَّقٌ مُّهَاجِرٌ  
تَلَاقَهُ شَرِيفٌ مُّهَاجِرٌ

# الظُّلُوفُ وَالفَاظُهُ الْمُعاصرَةُ

## فِي ضَوْءِ الْفَقْهِ الْأَسْلَامِيِّ

الدَّكْتُورُ

عَبْدُ الْمَلِكِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ السَّعْدِيِّ



مَعْرِضُ اَلْمَلَكَاتِ لِلْكِتَابِ

العراق - الرمادي هـ ٤٢١٤٨٢

مطبعة العاني - بغداد



الطبعة الأولى - ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م

حقوق الطبع محفوظه للمؤلف

منشورات معرض الانبار للكتاب

العراق - الرمادي

٢٤-٤٢١٤٨٢ هـ



## بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل لنا من أنفسنا أزواجاً لنسكن  
اليها ، وجعل بين الزوجين رحمة ومودة لتنستقيم حياة  
الأسر ولتبقى ذريّةبني آدم إلى أن يرث الله الأرض  
ومن عليها .

والصلاوة والسلام على سيدنا محمد الذي أرسله  
الله بشرائع ونظم ضمنت حقوق الزوجين وتكلفت  
باستقرار حياتهما وحصول الواء بينهما ، وعلى الله  
وأصحابه هداة الحق من مثلوا الإسلام وتمثل بهم في  
شؤون حياتهم الدنيا ونالوا رضاء الله في حياتهم  
الآخرى .

وبعد :

فإن نعم الله - في دين الإسلام - كثيرة لا تحصى  
ولا تعدّ ومن أجلها أن جعل لكل مشكلة حلّاً ، ومن كل  
معضلة مخرجاً ، ولكل نزاع نهاية .

ومن أهم الأمور التي عالجها الإسلام هي الحياة  
الزوجية . خصوصاً إذا أخذت بالتدحرج والتمزق .  
وهي وإن كان الغالب فيها حصول الانسجام والواء  
واستقرار الحياة بين الزوجين إلى أن يفرق الله بينهما  
باتئهاء أجل أحدهما .

إلا أنه قد يحصل خلاف بينهما لأسباب تحصل  
منهما أو من أحدهما مما يجعل استمرار حياتهما  
جحيماً لا يُطاق ونزاعاً لا يحتمل .

لذلك فتجد الله أمامهما الطريق وسهّل لهما  
السبيل للوصول إلى التخلص من تلك الحياة التي  
قارنها بالإؤوس والعناء والشقاوة . ولم يجعل الإسلام  
الطلاق العلاج الأول والوحيد لما يحصل بين الزوجين  
من نفرة ، بل تدرج في معالجة داء الشقاوة الذي يحصل  
بين ركبي الأسرة الإسلامية .

فبدأ بالموعظة الحسنة ثم بالهجر ، ثم بالضرب ،  
لتعود المرأة إلى رشدها وتعود الحياة الطبيعية بينهما  
إلى مجراها السليم ، فـان لم يعد هذا الإجراء بالنفع  
فآخر الدواء الكي حيث قد جعل الله لكل منهما المسبيـل  
الكافـلـ بـاـنـهـاءـ هـنـهـ الـرـابـطـةـ بـيـنـهـماـ .

ولأجل هذا أصبح للطلاق أهميته في التشريع  
الإسلامي ليُضـعـ العـلاـجـ الـآخـيرـ لـلـنـزـاعـ القـائـمـ بـيـنـ  
فردـيـنـ أوـ أـسـرـتـيـنـ مـنـ المـجـتمـعـ .

ومـاـ يـوـسـفـ لـهـ أـنـ بـعـدـ أـبـنـاءـ الـاسـلامـ عـنـ تـعـالـيمـ  
وـجـهـلـهـ بـأـسـرـارـ الرـشـيدـةـ وـحـكـمـهـ الـبـالـفـةـ جـعـلـهـمـ  
يـعـكـسـونـ مـفـاهـيمـهـ السـدـيـدـةـ فـغـيـرـوـ الـكـثـيرـ مـنـهـاـ ،  
وـاسـتـعـمـلـوـهـاـ فـيـ تـغـيـرـهـ ماـ شـرـعـتـ لـهـ ، وـمـنـ ذـلـكـ مـفـهـومـ  
الـطـلاقـ :

فـبـالـوقـتـ الـذـيـ شـرـعـهـ الـاسـلامـ لـاـنـهـاءـ عـلـاقـةـ  
الـزـوـجـيـنـ إـذـاـ آتـىـ حـالـ سـيـءـ لـاـ عـلاـجـ لـهـ إـلـاـ بـالـفـرـاقـ ،  
إـذـاـ بـهـمـ يـتـجـاـوـزـونـ الـحدـ فـيـهـ وـيـسـيـئـونـ اـسـتـعـمـالـهـ  
وـيـحـوـلـونـهـ إـلـىـ أـيـمـانـ يـقـسـمـ بـهـاـ مـنـ دـوـنـ اللهـ .

فضـارـ لـهـجـةـ سـائـدـةـ فـيـ عـصـرـنـاـ لـمـنـعـ الزـوـجـةـ مـنـ عـملـ

غير يده أو منع نفسه من عمل لا يرتضيه وأقيم مقامـ  
الحلف بالله . فلا تمر فترة الا وطرق سمعك كلما  
من هذا القبيل ثم تجد الحالفين يهرون سراعاً الى  
العلماء يستفتونهم في حله ويستنجدون بهم لانفاذهم  
من ورطتهم .

لأجل هذا : رأيت من المستحسن أن أقوم بكتابة  
هذه الورقات لأسطر فيها ما وردني من ألفاظ  
استعملها الناس في أيمانهم بالطلاق ، وأضع جوابها  
بجانبها ، مراجعاً بذلك آراء العلماء وخلافهم فيها ،  
مرجحاً ما أراه الأولى للافتاء ، ليسهل تناول الجواب  
لإخواني طلبة العلم والعلماء طالباً منهم أن يشمولوني  
بصالح دعواتهم .

فتوكلت على الله واعتمدت عليه انه نعم المولى  
ونعم النصير . وقد جعلت هذا البحث مؤلفاً من  
مقدمة وفصلين وخاتمة :

١ - المقدمة : ضمنتها تعريف الطلاق ، ومشروعيته ،  
وحكمة تشريعه ، وحكمه ، وانواعه ، ومحله .

٢ - الفصل الاول - في أهلية المطلق .  
وذكرت فيه طلاق الجنون والمغمى عليه ، وطلاق  
الصبي ، وطلاق النائم ، والهازل ، والسكران ،  
والخطيء ، والجاهل ، والشاك ، والمريض ،  
والمكره ، والمدهوش ، والآخرس ، وطلاق الحامل ،  
والطلاق بالراسلة ، والمخبر عن الطلاق ، وتعليق  
الطلاق على أمر .

٣ - الفصل الثاني - في الالفاظ التي تحصل بها  
الفرقة .

فذكرت فيه الالفاظ الواردة بلفظ الطلاق ،  
والواردة بلفظ التحرير ، والواردة بلفظ الظهار  
أو الايلاء أو الخلع .

٤ - الخاتمة - ذكرت فيها العدة وانواعها وما يجب  
على المعتدة .

أسأله تعالى أن يجعل ذلك خالصاً لوجهه الكريم  
انه سميع مجيب .

الدكتور : عبدالملاك عبدالرحمن السعدي

العراق - الرمادي - الجامع الكبير / ٢٨ / دبيع الثاني / ١٤٠٦ هـ  
م ١٩٨٦ / ١ / ٩

## توجيهات لقارئ الكتاب والمجيب منه

- ١ - لا يجوز لمن ليس لديه خلفية علمية بموضوع الطلاق أن يتخذ من كتابي هذا ذرعة لنصب نفسه مفتياً للناس بمسائل الطلاق؛ لأن هذا الكتاب مؤلف للعلماء وطلاب العلم الشرعي فقط .
- ٢ - أفضل أن يستغل المفتى موقف المستفتى الذي جاء راجياً منه - وبكل حرص - أن يعيد له ربّة بيته وحاضنته اطفاله ليُسدي إليه النصيحة والدعوة إلى طريق الله . فإنه أذن صاغية لتقدير النصيحة . فحاجته الملحة قد جمعته بك لو انفقت ما تملك للقاءك به ما تمكنت ولكن الله أتي به ، إليك ، فخذ من طريقة الانبياء - في انتهاء الفرصة المواتية للتوجيه - دروساً وعبرأً .

فهذا سيدنا يوسف - عليه الصلاة والسلام - حينما سأله أصحابه في السجن عن تأويل رؤياهما لم يجبهما أولاً عن حلمهما بل بدأ - مستغلاً الفرصة - بدعوتهم إلى توحيد الله وندد أمامهما بالشرك وقال : ( يا صاحبي السجن أرباب متفرقون خير أم الله الواحد القهار . ما تعبدون من دونه الا اسماء سميت وهو انتم وآباءكم ما أنزل الله بها من سلطان ان الحكم الا لله أمران لا تعبدوا الا اياه ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون )<sup>(1)</sup>

---

(1) سورة يوسف آية ٣٩ - ٤٠

ثم بعد ذلك أجا بهما عن تأويل رؤياهما .  
وأنت أخي المفتى إذا جاءك من يسألك عن ارجاع زوجته فقدم له النصيحة وخذ عليه العهد ان يقلع عن حاله ان كان تاركاً لعبادة من العبادات وخصوصاً (الصلاه) أو مرتکباً منكراً من المنكرات ليتوب الى الله تعالى .

كما تأخذ عليه العهد ان لا يكرر ألفاظ الطلاق مستقبلاً ولا يجعلها تمر على لسانه ؛ لأنه يمين بغير الله ومحرم لما أحله الله .

### ٣ - وجه الاسئلة التالية الى المستفتى :

- أ - عن الاسباب الدافعة له الى الحلف بالطلاق .
- ب - عن حالته النفسيّة بحيث تأخذ من كلامه صورة وافية عن حالته النفسيّة وقت حلفه اليدين خصوصاً مدعى الغضب .

ج - عن عباراته وألفاظه وكيف دقيقاً معه في الوقوف على اللفظة التي تلفظ بها ، وكرر عليه السؤال عنها بين فترة وأخرى، اذ الكثير من السائلين يدعي لفظاً معيناً لييمنه فاذا سألته بعد حين أفاد لفظاً آخر غير السابق جهلاً وظنناً منه ان لا فرق بين لفظ وآخر في الطلاق . فاذا حصل لديك قناعة كاملة بحاله ولفظه أجبه الجواب الذي يتطلبه لفظه .

- ٤ - اذا شككت في ادعائه وتوقعت أن يأتي أهل الزوجة ويخبرونك بأنه تلفظ بلفظ آخر غير اللفظ الذي أفاد به . فالافضل تكليفه بأن يحضر ممثلاً

عنها من أهلها قد أحيط علمًا بالواقعة واسبابها  
واللفظ الذي تلفظ به .

٥ - اذا رأيت من المناسب أن يحضر من شهد حاله  
وطلاقه للتأكد من صحة دعواه : فلا مانع - وهو  
الاحوط - ان كان هناك حضور .

٦ - حاول جاهداً - أن لا تتسرع في اجابة السائل  
ليكون التسويف أو المماطلة خير زاجر له عن  
العودة الى الحلف بالطلاق .

٧ - عند الاجابة ضع أمامك أمرتين :  
الاول - احترام ألاسلام للعرض والفروج وعدم  
التساهل في احلال ما حرم منها . وتحريم ما  
أهل .

الثاني - الحرص على جمع الاسرة وجمع الشمل  
وانقاذ الاطفال من الضياع الناتج عن  
خلاف أبويهما .

فوازن بين الامرین واطلب من المولى أن يفتح عليك  
بصواب الاجابة بما لا يضرك في آخر تك مع الحرص  
على عدم ضياع اسرة من هذا المجتمع وتمزيق شملها .



# المفردات

## ١ - تعریف الطلاق :

أ - لغة - هو مأخوذ من طَلَقَ الرجل زوجته تطليقاً فهو مطلق ويقال بغير طُلُقْ" وناقة طُلُقْ بضم الطاء واللام - أي غير مقيد •

وأطلقت الاسير - أي خليته - وحبس فلان في السجن طُلُقاً - أي بغير قيد<sup>(١)</sup> •

ب - وشرعًا - مأخوذ من معناه اللغوي وهو : (رفع قيد النكاح بلفظ مخصوص)<sup>(٢)</sup> •

واللفظ المخصوص : هو ما اشتمل على مادة (طلاق) صريحةً أو كناية أو بت分区 القاضي ان كان سبب الفرقة حاصلاً من الزواج ولو باللعان ، أو بالخلع •

## ٢ - مشروعيته :

ثبتت مشروعيته بالكتاب ، والسنة والاجماع •

### اما الكتاب :

فقوله تعالى : ( الطلاق من تناف فامساك بمعرفه أو تسریح بآحسان )<sup>(١)</sup> •

(١) الصحاح : ١٥١٨/٤ ، والمصباح المنير : ٥١٤/٢

(٢) شرح فتح القدیر لابن لہمام : ٣٢٥/٣

(٣) سورة البقرة آية ٢٢٩

وقال تعالى : ( يا أيها النبي اذا طلقت النساء  
فطلقوهن لعدتهن )<sup>(١)</sup> وغير ذلك من الآيات .

### وأما السنة :

فقد وردت أحاديث وآثار كثيرة بخصوصه منها -  
ما رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر أنه طلق امرأته  
وهي حائض فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم عن ذلك فقال له رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم : مُرْهٌ فليراجعها ثم ليترکها حتى تطهر ثم  
 تحيض ثم تطهر ثم ان شاء أمسك بعد وان شاء طلق  
 قبل ان يمس فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها  
 النساء )<sup>(٢)</sup> .

### واما الاجماع :

فقد أجمع المسلمون من بعد عصر النبي صلى الله  
 عليه وسلم الى اليوم على مشروعية الطلاق وجوازه .

### ٣ - حكمه تشریعه :

قد يحصل فساد في حال الزوجين فيصبح قيام  
 الزوجية بينهما مفسدة محضة وضرراً واضحاً مما  
 يستلزم زوال الرابطة الزوجية بينهما ليأخذ كل واحد  
 منهما سبيله في هذه الحياة ، ولربما يحصل كل واحد  
 منهما بعد هذا الفراق على تكوين اسرة أخرى يعيش  
 معها بانسجام وراحة بال واستقرار بما لا يحصل مع

(١) سورة الطلاق : ١

(٢) البخاري : ١٦٣/٦ ، ومسلم : ١٠٩٥/٢

الاسرة الاولى ، وبذلك يحصل دفع الضرر عن الجانب المتضرر منها اذ قد يحصل من الزوجة على زوجها بنشوزها وعدم خضوعها للحقوق الزوجية وبتمردتها عن طاعته وسماع كلامه وتوجيهاته بما ينسجم مع مبادئ الشريعة الاسلامية .

وقد يحصل الضرر من الزوج عليها لسوء عشرته لها وحبس نفقتها وكثرة مخاصمتها لها ودوام الاعتداء عليها بالضرب والشتم وغير ذلك من الحكم الموجبة للفراق .

#### ٤ - حكم الطلاق :

الحكم الشرعي ينقسم الى نوعين :

١ - حكم تكليفي - وهو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين طلباً أو تخيراً وهو خمسة :

الايحاب ، والندب ، والتحريم ، والكرامة ،  
والاباحة .

٢ - حكم وضعي - وهو المتعلق بأفعال المكلفين جعلاً  
ووضعياً . ككون الشيء شرطاً ، وسبباً ، وما نعاً ،  
وصحيحاً ، وباطلاً ، أو فاسداً ، وكونه رخصة  
أو عزيمة .

وهذا بحث موضعه أصول الفقه فراجعه هناك (١) .

(١) انظر المستصفى : ٥٣/١ ، وختصر بن الحاجب : ٢٢٢/١ ، وجمع الجامع ( البناني ) : ٤٦/١ ، وارشاد الفحول : ص ٢٦ وفواتح الرحموت : ٤٥/١ .

والذي يعنيانا من ذكر هذا الموجز عنه : هو ان  
الطلاق ينطبق عليه قسمـا الحكم :  
فمن حيث الحكم التكليفي تعتبرـه أقسامـه  
الخمسـة :

فيكون واجـاً - اذا كان امساك الزوجـة لديه ليس  
امساـكاً بـمعـروـفـ كـأنـ يـبـقـيـ زـوـجـتـهـ لـدـيـهـ  
لا يـطـلـقـهـ رـغـمـ عـدـمـ اـنـسـجـامـهـمـاـ لـاجـلـ  
الاضـرـارـ بـهـاـ اوـ يـتـرـكـهاـ مـعـلـقـةـ .  
اوـ كـأنـ يـكـونـ خـصـيـاـ اوـ مـجـبـوـباـ اوـ  
عنـيـنـاـ اوـ اـيـ عـجـزـ يـحـصـلـ لـدـيـهـ فـيـحـولـ  
دونـ الـقـيـامـ بـالـحـقـوقـ الـزـوـجـيـةـ .  
وـمـنـ الـواـجـبـ طـلـاقـ مـنـ آـلـىـ عـلـىـ زـوـجـتـهـ  
بعـدـ الـأـرـبـعـةـ الـأـشـهـرـ عـنـدـ مـنـ يـرـىـ ذـلـكـ .

ويـكـونـ منـدـوـباـ - كـأنـ يـطـلـقـ الزـوـجـةـ التـيـ حـالـهـ غـيرـ  
مـسـتـقـيمـ كـأنـ تـكـوـنـ مـؤـذـيـةـ ، اوـ تـارـكـةـ  
لـلـصـلـاـةـ ، اوـ سـلـوكـهـ السـيـئـيـةـ سـيـؤـثـرـ  
فيـ ذـرـيـتـهـ اوـ حـصـلـ لـدـيـهـ شـكـ فيـ  
تـصـرـفـاتـهـ .

ويـكـونـ حـراـماـ - كـالـطـلـاقـ الـبـدـعـيـ - وـهـوـ مـاـ سـنـذـكـرهـ  
فيـ اـقـسـامـ الطـلـاقـ الـآـتـيـةـ : اوـ يـتـخـذـ بـمـثـابـةـ  
الـقـسـمـ بـالـلـهـ .

ويـكـونـ مـكـروـهـاـ - كـطـلـاقـ اـمـرـأـةـ مـسـتـقـيمـةـ الـحـالـ وـهـوـ  
رـاغـبـ بـهـاـ اوـ فـيـ حـالـةـ تـطـلـبـ فـيـهـ اـمـرـأـةـ  
المـخـالـعـةـ لـازـالـةـ الـضـرـرـ .

ويكون مباحاً - وهو طلاق امرأة لا يهواها وهي مستقيمة الحال وفي غير الاحوال  
السابقة<sup>(٢)</sup> .

والى هذا أشار النبي صلى الله عليه وسلم بقوله  
(أبغض الحال الى الله الطلاق) رواه أبو داود والحاكم  
والطبراني وابن عدي<sup>(١)</sup> بسند صحيح وفي لفظ ،  
(ما أحل الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق)<sup>(٢)</sup> .

فإن قلت : كيف عبر عنه بالبغض وهو مباح مع  
العلم أن المباح أو الحلال لا يبغض بل يحب<sup>\*</sup> .

قلنا : أراد بذلك التنفيذ عن الأقدام اليه خصوصاً  
إذا كان بدون سبب أو حاجة ؛ لأن فيه تفكيرك الاسر  
وتقليل الانجاح وتناسي الفضل بين الزوجين .

واما من حيث الوضع : فإنه سبب للفرقه ومانع  
من دوام المعاشرة الزوجية بينهما وقد يكون صحيحاً  
وقد يكون فاسداً<sup>\*</sup> .

### تصحيح مفهوم

يعتقد البعض ان الحديث السابق يدل على اباحة  
الطلاق مطلقاً : والحق ان الاقسام الخمسة آنفة الذكر  
تعتري الطلاق لا الاباحة وحدها كما مر<sup>\*</sup> بيانه .

(١) انظر الاقسام كلها أو بعضها في المغني لابن قدامة ٩٧/٧ ، وبجirimي  
على الخطيب الشربيني ، ٤٢٧/٣ ، وحاشيته ابن عابدين ، ٢٢٩/٣

(٢) انظر فيض القدير ٩٧/١

(٣) رواه أبو داود والحاكم المرجع السابق : ٤١٣/٥

## تحذير

وبناء على ما ذكرنا فإن ما اعتاده الناس اليوم من اتخاذ ألفاظ الطلاق وسيلة للمنع أو للزجر أو للتأديب بمثابة القسم واليمين سواء على زوجته أو على غيرها وذلك باحلاله محل القسم بالله وصفاته — فهو حرام قطعاً لما يلي :

- ١ - انه قسم بغير الله والقسم بغير تعالى أو صفة من صفاته أو اسم من اسمائه : حرام قطعاً ، والقسم بالطلاق أو الحرام قسم بغير ذلك .
- ٢ - انه قد لا يبر بقسمه أو بيمينه فيؤدي الى تحريم زوجته وتشتيت اسرته وقد يكون دون ذنب صادر من الزوجة تستحق عليه الطلاق وهذا نوع من الضرر والضرار المنهي عنهم شرعاً .

ولهذا فانا نحذر المجتمع الان من هذه العادة التي مارسها في الحلف بالطلاق وليتقوا الله في النساء وفي أسرهم وأولادهم .

## ٥ - أنواع الطلاق :

يقسم الطلاق الى عدة أقسام وباعتبارات مختلفة: فمن حيث المشروعية ينقسم الى : سني وبدعى .

- ١ - السني - هو الموفق للتطليق الذي جاءت به سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ينقسم الى :

أ – أحسن الطلاق – وهو أن يطلقها طلقة واحدة  
رجعيّة في ظهر لا جماع فيه ويتركها حتى  
تنقضى عدّتها .

وهذا لا ينطبق على غير المدخول بها لأنّها لا  
عدّة عليها .

ب – حسن الطلاق – في المدخل بها : أن يطلقها  
ثلاثاً في ثلاثة أطهار لا جماع فيه إن كانت من  
ذوات الحيض . وإن كانت آيسة أو صغيرة  
فبعد أول كل شهر . وفي غير المدخل بها إن  
يطلقها طلقة واحدة ولو في الحيض .

والحكمة في ذلك هي : عدم اطالة العدة عليها لو  
جاء الطلاق على خلاف ما تقدم ، ولتتاح الفرصة أمام  
الزوج إذا ندم وأراد العودة إليها .

٢ – البدعي – وهو المحرّم شرعاً ؛ لما فيه من الأضرار  
بالزوجة في اطالة العدة؛ ولأن بعضه يقطع الطريق  
أمام الزوج وينعنه من مراجعتها . وسمى (بدعياً)  
لأنه منسوب إلى البدعة – وهي الحدث المخالف  
للسنة ولما جاء عن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم .

ويتمثل في عدّة أحوال من الطلاق :

أ – أن يطلقها ثلاثة بلفظ واحد في مجلس واحد .  
ب – أن يطلقها وقت الحيض – ولو واحدة إن كان  
مدخولاً بها .

ج – أن يطلقها في ظهر جامعها فيه .

د - أن يطلقها ثلاثة متفرقة في طهر واحد دون تخلل  
رجعة بين التطليقات .

ه - أن يكون الطلاق بدون سبب مبرر أو أن يجعله  
يميناً يخلف به دون الحلف بالله<sup>(١)</sup> .  
والدليل على ذلك :

١ - من الكتاب :

قوله تعالى ( يا أيها النبي اذا طلقت النساء  
فطلقوهن لعدتهن )<sup>(٢)</sup> .

ولقوله تعالى ( الطلاق من تان فامساك بمعرف أو  
تسريح بأحسان )<sup>(٣)</sup> .

فالآية الأولى جاء فيها الامر بايقاع الطلاق في أول  
العدة وسواء كانت اللام بمعنى (في) أو كانت للتعليق  
- أي لأجل العدة المعتبرة والمحسوبة لها .

والثانية بينت مشروعية التدرج في الطلاق وعدم  
ايقاعه ثلاثة بلفظ واحد وذلك طمعاً في حصول رجعة  
الزوج اليها قال تعالى ( لعل الله يحدث بعد ذلك  
أمراً )<sup>(٤)</sup> وهو الندم ثم الرجعة وأي أمر يحدث بعد  
الثلاث ؟!

(١) تراجع هذه الاقسام والأنواع في مجمع الانہر : ٣٨٢/١ والمغني : ٩٨/٧  
والخرشفي : ٤٢٧/٤ ، وحاشية البجيرمي على الخطيب الشربيني  
٤٢٧/٣ الا ان المالكية اطلقوا الحرام على الطلاق في الحيض والكرامة  
على الباقي .

(٢) سورة الطلاق آية ١

(٣) سورة البقرة آية البقرة ٢٤٩

(٤) سورة الطلاق آية ١

ويقول تعالى (وبعولتهن أحق بردّهن في ذلك) <sup>(٤)</sup> .

٢ - ومن السنة :

ما رواه الجماعة الا البخاري (عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم - فقال : مره فليراجعا ثم ليطلقها ظاهراً أو حاملاً) .

وفي رواية (ان النبي صلى الله عليه وسلم تغيط منه وقال : ليراجعا ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر فان بدا له ان يطلقها : فليطلقها قبل أن يمسها فتلع العدة كما أمر الله تعالى) <sup>(٥)</sup> .

ويقسم من حيث اللفظ : الى صريح وكناية .

١ - الصريح - هو ما لا يستعمل الا في حل عقدة النكاح . مثل أنت طالق أو مطلقة ، أو طلقتك وكل لفظ فيه مادة (طلاق) .  
وألحق الشافعية والحنابلة بالصريح لفظ السراح والفراق <sup>(٦)</sup> .

٢ - والكناية - هو ما احتمل الطلاق وغيره .  
مثل : أَنْ يَقُولُ لِزَوْجِهِ : أَعْتَدْتِي ، أَوْ أَسْتَبْرُئُكِ  
رَحْمَكِ ، أَوْ أَنْتِ وَاحِدَةٌ .

ومثل : أنت خلية ، وبرئة ، وبائن ، وبتلة ،  
وبنة ، وأمرك بيديك .

(٤) سورة البقرة آية ٢٢٨ .

(٥) انظر نيل الاوطار : ٤/٣ .

(٦) المغني : ١٢١/٧ ، ومعنى المحتاج ٢٨/٢٠ .

ومثل : اذهبى الى أهلك ، أو فارقيني ، أو أنت حرام ، وكل لفظ يمكن أن يعني به فرقة الطلاق وغيره .

### الحكم المترتب على كل منهما :

أما الصريح : فإنه يقع باللفظ به طلقة رجعية ولو قال : اني لم أقصد طلاقها ؛ لأن الصريح ينط بلفظة وقوع الطلاق .

وأما الكنائية : فإن نوى بها الطلاق ، أو هناك قرينة حالية تدل على ارادته الطلاق - يقع بها الطلاق .

وان لم ينوه ؛ أو لم تكن قرينة تدل على ارادته لا يقع .

واذا نوى الطلاق وقع الطلاق رجعياً في جميع الألفاظ عند غير الحنفية<sup>(١)</sup> .

أما عندهم : فـ ( اعتدي ، واستبرئي رحمك ، وانت واحدة ) يقع فيها الطلاق طلقة واحدة رجعية . وبقية الألفاظ يقع بها واحدة بائنة ، وان نوى الثلاث وقعن ولا تصح نية الاثنين<sup>(٢)</sup> .

ويقسم من حيث وقوعه :  
الى رجعي ، وبائنة .

(١) المغني : ١٢٣/٧ ، ومغني المحتاج : ٣٨٠/٣ - ٣٨٢ - ٣٨٤ .

(٢) انظر مجمع الأئم : ٣٨٠/١ و ٤٠٢ .

١ - فالرجعي - هو الطلاق الواقع بصريحة وكان دون الثلاث .

٢ - البائن - وينقسم الى : بينونة صغرى وبينونة كبرى .

أ - فالصغرى : ما وقع بمال أو بخلع ، وكذا طلاق غير المدخول بها بأقل من ثلاث عند الجميع ، أو باحدى الكنيات السابقة - عدا الثلاث الأول - اذا لم يقصد بها الثلاث عند الحنفية ، وكذا عندهم الصريح إن وصفه بضرب من الشدة<sup>(٣)</sup> .

ب - والكبرى : هي اذا أوقع عليها الطلاق ثلاثة بلفظ واحد أو بألفاظ متعددة .

### الحكم المترتب على هذه الأقسام :

أما في الرجعي : فيحق للزوج مراجعة زوجته ما دامت في العدة - رضيت هي أو لم ترض - بآن يقول : ( راجعت زوجتي على مهرها السابق ) باتفاق العلماء .

ويكفي عند الحنفية مراجعتها فعلاً ، كأن يجتمعها أو يلمسها بشهوة .

وأما بعد انقضاء العدة فإنها تملك نفسها وينقلب طلاقه بائناً بينونة صغرى ، ولا يجوز له

(٣) كان يقول لها أنت طلاق الجبال أو طلاق الشياطين أو نحو ذلك .

مراجعة لها الا برضاهما ، وعقد جديد ، وصدق مستأنف .

واما البائن بينونة صغرى : فانها لا تحل له الا برضاهما وعقد جديد وصدق مستأنف سواء في العدة او بعدها .

واما البائن بينونة كبرى : فانها لا تحل له الا بعد انقضاء عدتها منه ، ثم تتزوج غيره ويدخل بها ، ثم بعد فراقها بموت أو طلاق وانقضاء عدتها منه تحل للأول . ولا يكفي عقد الثاني عليها فقط ، بل لا بد من الوطء . كما يحرم على الزوج الثاني نكاحها اتفاقاً إن كان بشرط تحليلها للأول ، لقول ابن مسعود : ( لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلى والمحلل له )<sup>(١)</sup> .

أما بدون شرط : ففي التحريم خلاف لا يسع المقام ذكره هنا<sup>(٢)</sup> .

### هدم الطلاق السابق :

اذا عادت الزوجة الى زوجها السابق بعد أن طلقها الثاني ، فهل تنهدم الطلقات التي أوقعها عليها أم تبقى ؟

اذا طلقها ثلاثة فتزوجت باخر وعادت الى الأول بعد أن طلقها الثاني أو مات عنها انهدمت الثلاث اتفاقاً وعادت اليه بطلقات جديدة .

---

(١) انظر نيل الاولطار ٢٧٥/٦ والحديث أخرجه أحمد والنسائي والترمذى وصححه ابن ماجة وحسنه البخاري .

أما إذا كان الأول طلقها واحدة أو اثنتين فهل  
تنهدم أم لا ؟  
فيها رأيان :

- ١ - الرأي الأول - تنهدم كالثلاث - أي تلغى - وهو مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف ورواية أحمد ، وهو قول ابن عمر ، وابن عباس ، وعطاء ، والنخعي ، وسفيح .
- ٢ - الرأي الثاني - لا تلغى ، بل تعود إليه بما تبقى من الطلقات ، وهو رأي محمد وزفر من الحنفية ورواية عن أحمد ، وبه قال عمر وعلي وأبي معاذ ، وعمران بن حصين ، وأبي هريرة ، وزيد ، وعبدالله بن عمرو بن العاص ، وسعيد بن المسيب ، وعبيدة ، والحسن ، ومالك ، والشوري ، وابن أبي ليلى ، والشافعي ، واسحاق ، وأبو عبيدة ، وأبو ثور ، وابن المنذر (١) .

## ٦ - محل الطلاق :

محله : الزوجة المنكوبة بنكاح صحيح .  
أما غير الزوجة - كالآمة المملوكة - فترك وطئها لا يسمى طلاقاً ، وكذلك المنكوبة بنكاح فاسد مفارقتها لا تعتبر طلاقاً ، فلا تترتب عليه جميع آثار الطلاق .

(١) انظر المغني ٢٦٢/٧ ، والخرشي ٤١/٤ ، ومجمع الانہر ٤٤٠/١

## الفصل الأول

### في أهلية المطلق

هو أن يكون زوجاً ، عاقلاً ، بالغاً ، مستيقظاً ، مختاراً ، قاصداً ، وسبعين فيما يأتي محترز كل قيد من هذه القيود .

أما طلاق غير الزوج أو وكيله – فانه لا يقع : لأن يطلق عنه أبوه أو وليه .

ويستثنى من ذلك الفراق القضائي اذا ما حصل سبب من الاسباب الموجبة للتفريق .

#### ١ - طلاق المجنون أو المغمى عليه :

أجمع أهل العلم على أن الزائل العقل بغير سكر أو ما في معناه من الأدوية المزيلة للعقل لا يقع طلاقه . وبهذا قال عثمان ، وعلي ، وسعيد بن المسيب ، والحسن ، والنخعي ، والشعبي ، وأبو قلابة ، والزهري ، ويحيى الانصاري ، ومالك ، والثورى والشافعى ، وأصحاب الرأي ، وأحمد بن حنبل ، والزيدية ، والظاهريه<sup>(١)</sup> .

#### ٢ - طلاق الصبي :

الصبي إما أن يكون لا يعقل الطلاق وأن زوجته تطلق به ، وإما أن يعقل ذلك .

(١) المغني : ١١٣/٧ ، ومجموع الانہر : ٣٨٥/١ ، وبحیرمي على الخطیب : ٤٣٩/٣ ، والخراشی : ٣٣/٤ ، والسعید الجرار : ٣٤٢/٣ ، والمحلى : ٢٠٨/١٠ .

فان كان الأول - فقد أجمع العلماء على عدم  
وقوع طلاقه<sup>(١)</sup> .

وإن كان الثاني - أي أنه يعقل ويميز - فقد  
حصل الخلاف الآتي في طلاقه .  
أ - عدم وقوعه ، وهو رأي الجمهور ، منهم :  
النخعي ، والزهري ، والمشهور عن مالك ، وبه قال  
حمد ، والثوري ، وأبو عبيد ، وهو قول أهل العراق ،  
وأهل الحجاز ؛ وروي عن ابن عباس ، ورواية أبي  
طالب عن أحمد بن حنبل<sup>(٢)</sup> .

واحتجوا لذلك بقوله صلى الله عليه وسلم :  
(رفع عن أمتى الخطأ ، والنسيان ، وما  
استكر هو ا عليه)<sup>(٣)</sup> .

ب - وقوعه : وهو أكثر الروايات عن أحمد بن  
حنبل ، وقد اختارها أبو بكر الخرقي وابن حامد ، وبه  
قال عمر بن الخطاب ، وهو رأي ابن عمر ، وسعيد بن  
المسيب ، والحسن ، والشعبي واسحاق<sup>(٤)</sup> . وبه قال  
مالك : إن ناهز الاحتلام ، وهي الرواية غير المشهورة  
عنه . أما عطاء ، فقد قال : اذا بلغ اثنتي عشرة سنة  
جاز طلاقه<sup>(٥)</sup> ، وهي رواية أبي الحارث عن أحمد .

(١) المغني : ١١٦/٧ ، والسائل الجرار : ٣٤٢/٢ ، وبجيرمي على  
الخطيب : ٤٣٩/٣ ، ومجمع الانهر : ٣٨٥/١ ، والخرشي : ١٣/٤ ،  
وبديعة المجتهد : ٦١/٢ .

(٢) المغني : ١١٦/٧ ، والخرashi : ٣١/٤ ، وبجيرمي على الخطيب :  
٤٣٩/٣ .

(٣) رواه ابن ماجة والبيهقي ، انظر الحديث التاسع والثلاثين من الأربعين  
النووية .

(٤) المغني : ١١٦/٧ ، وبديعة المجتهد : ٦١/٢ ، وشرح فتح القدير :  
٣٤٤/٣ .

واستدلوا على ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام :  
الطلاق لمن أخذ بالساق )١١( .

وبما روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : ( كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه المغلوب على عقله ) )١٢( .

ولأنه طلاق من عاقل صادف محل الطلاق فوقع  
كطلاق البالغ .

### الذي اختاره للفتوى :

هو عدم وقوع طلاقه ولو بعد التمييز وبعد الثانية عشرة وذلك لما استدل به الجمهور من الحديث السابق ، وقد قال النووي رحمه الله بأنه حديث حسن .

وما روى ابن أبي شيبة عن ابن عباس أنه قال :  
( لا يجوز طلاق الصبي ) )١٣( .

ولأنه لا يكلف ولا تصح تصرفاته فيما يعود عليه بالضرر إلا بعد بلوغه .

أما ما استدل به غير الجمهور : فالحديث الأول فيه ابن لهيعة وهو ضعيف وعلى فرض صحته فإنه مقيد بالاعتداد به بعد البلوغ فقط .

وأما حديث أبي هريرة فقد قال عنه المناوي : إنَّ فيه عطاء بن حملان ضعفه الترمذى وقال : ابن الجوزي : إنَّ يحيى قال عنه أنه كذاب يوضئ

(١) ابن ماجة : ٦٧٢/١ .

(٢) رواه الترمذى : ٢٩٦/٢ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة : ٣٤/٥ .

١ - جائز : وهو كل مسكر تناوله غير عالم بأنه مسكر ، أو تناوله لضرورة دفع لقمة غص بها ولا يجد من المباح ما يدفعه بها وإن لم يدفعه به يخشى ال�لاك ، أو تناوله لعطش يخشى معه ال�لاك ، أو تناوله لعلاج مرض ولم يجد ما يعوض عنه من الدواء الحلال ، أو خدر لاجراء جراحة طبية ، أو أكره على شربه ، أو أراد أن يتناول شراباً مباحاً فأخذ بتناول المحرم ، وبعبارة أشمل : كل مسكر يتناوله لا بقصد الاسكار .

٢ - محرم : وهو ما تعمد تناوله لأجل الاسكار ولم يكن لأمر من الأمور السالفة الذكر ، وبلغ به السكر حتى فقد وعيه وأخذ لا يميز ويخلط في كلامه .

أما إن كان يعلم ما يقوله ، فهو في حكم الصافي .

فالقسم الأول - أجمع الفقهاء على أن من سكر به لا يقع طلاقه ؛ لأنّه لم يتسبب بزوال عقله عمداً ، بل لسبب له مبرر شرعي ، فحكمه حكم النائم أو المجنون<sup>(١)</sup> .

والقسم الثاني - اختلف الفقهاء في وقوع طلاقه .

١ - فذهب جمّع من الفقهاء إلى وقوعه عليه زجرأ له ، وهو مذهب أبي حنيفة ، والراجح عند

---

(١) انظر المغني ١١٤/٧ ، وبداية المجتهد : ٦٢/٢ ، ونيل الاوطار : ٢٢/٧ ، وبجيرمي علي الخطيب الشربتي ٢١٧/٣ ، ومجمع الانہر : ٣٨٢/٤ ، والخراشي : ٣٢/٤ ، والمحلی ٢٠٩/١ .

الشافعي ، ورواية عن أحمد اختارها أبو بكر الغلال والقاضي ، وبه قال سعيد بن المسيب ، وسفيان الثوري ، وقتادة ، وعطاء ، ومجاهد ، والحسن ، وابن سيرين ، والشعبي ، والزهرى ، وجابر بن زيد ، والنخعى ، وميمون بن مهران ، والحكم ، ومالك ، وسليمان بن يسار ، وحميد بن عبد الرحمن ، والأوزاعي ، وابن أبي ليلى ، وابن شبرمة ، وسليمان بن حرب ، والضحاك ، وعمر بن عبد العزىز ، وبه قال من الصحابة علي ، ومعاوية ، وابن عباس . واعتبره عمر كالصاحي في جميع تصرفاته<sup>(١)</sup> . واستدلوا على ذلك بما يلى :

١ - بقوله تعالى : ( لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون )<sup>(٢)</sup> .  
وجه الاستدلال بها :

إن النهي عن الصلاة حال السكر يدل على عدم زوال التكليف عن السكران ؛ وكل مكلف يصح منه الطلاق وغيره من العقود – فالسكران يصح منه الطلاق .

٢ - ول الحديث أبي هريرة ( كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه المغلوب على عقله )<sup>(٣)</sup> ، ولم يستثن السكران .

(١) انظر المراجع السابقة .

(٢) النساء : ٤٣ .

(٣) انظر نيل الاوطار : ٧/٢٣ .

٣ - ان السكران عاص في سكره فلا يزول عنه الخطاب بالسكر ولا الاثم ؛ لأنه يؤمر بقضاء الصلوات وسائل ما هو واجب عليه قبل وقوعه في السكر .

٤ - إن ربط الأحكام بأسبابها أصل من الأصول الشرعية ، والتطبيق سبب للطلاق في ينبغي ترتيبه عليه وربطه به وعدم الاعتداد بالسكر ، كما في الجنائيات .

٥ - أن الصحابة رضي الله عنهم جعلوه كالصاهي<sup>(١)</sup>

٦ - إن الطلاق من الأحكام الوضعية لا من الأحكام التكليفية ، والوضعية لا يشترط فيها التكليف .

٢ - وذهب جمـع آخر : إلى عدم وقـعـه من السـكرـان .

واليه ذهب عثمان بن عفان ، ورواية عن علي ، وأبن عباس ، وجابر بن زيد ، وأبن عمر ، ورواية أخرى عن عمر بن عبد العزيز ، وعطاء ، ومجاحد ، والضحاك ، وسليمان بن يسار ، والقول المرجوح للشافعي ، والرواية الثانية عن أحمد واختارها أبو بكر عبد العزيز ، وهو مذهب زيد بن علي ، والهادي ، والمؤيد بالله ، والناصر ، وأبي طالب ، والظاهرية ، وطاوس ، وعبد الله

(١) انظر نيل الاوطار : ٢٣/٧ .

بن الحسن ، والليث ، واسحاق بن راهوية ، وأبي نور ، والمزني ، وأبي جعفر الطحاوي ، وأبو الحسن الكرخي من الحنفية ، وعثمان البتي ، وربيعة ، والقاسم ، ومالك ، والشوكانى من الزيدية ، ويحيى الانصاري ، والعنبرى<sup>(١)</sup> .

واستدلوا على ذلك بما يلى :

١ - بالآية السابقة التي استدل بها الفريق الأول .  
ووجه استدلالهم بها هو :

أن السكران الذي لا يعلم ما يقول قد أخبر الله عنه بأنه لا يدرى ما يقوله فلا يحل أن يلزم شيئاً من الأحكام لا طلاقاً ولا غيره ؛ لأنه غير مخاطب ؛ لأنه ليس من ذوي الألباب<sup>(٢)</sup> .

٢ - إن الحمزة سكر قبل تحريم الخمرة ولما دخل على النبي صلى الله عليه وسلم والامام علي قال لهما : وهل أنتم إلا عبيد لأبي ؟ فتركه صلى الله عليه وسلم . - وقصة الحمزة يرويها البخاري<sup>(٣)</sup> .

وخرج ولم يلزم حكم تلك الكلمة مع أنه لو قالها وقت الصحو لاعتبر كافراً وما دام

(١) انظر المرجع السابق ، المحتوى : ٢١٠/١٠ ، والمغني : ٧/١١٥ ، والخراشي ٤/٣٢ .

(٢) المحتوى : ١٠/٢١٠ .

(٣) البخاري : ٦/١٦٨ .

النبي صلى الله عليه وسلم لم يلزم الكفر وهو سكران لا يلزم حكم الطلاق لو أوقعه .

٣ - إن الأصل في السكران العقل والسكر شيء طارئ على عقله فمهما وقع منه من كلام مفهوم فهو محمول على الأصل حتى يثبت فقدان عقله<sup>(١)</sup> .

٤ - إن زال عقله فأشبه النائم والجنون؛ ولأنه مفقود الإرادة فأشبه المكره؛ ولأن العقل شرط للتکلیف ولا فرق بين زواله بمعصية أو غيرها .  
بدليل أن من ضرب رأسه فجن<sup>\*</sup> تسقط عنه التکاليف<sup>(٢)</sup> .

٥ - لما روى البخاري عن عثمان - رضي الله عنه - أنه قال : (ليس لجنون ولا سكران طلاق) كما روي عن ابن عباس أنه قال : (طلاق السكران والمستكره ليس بجائز)<sup>(٣)</sup> .

### مناقشة الأدلة

#### أولاً - أدلة من قال بالواقع :

يجاب عن الدليل الأول - إن النبي هنا إنما هو عن آصل السكر الذي يلزم منه قربان الصلاة كذلك أو المراد نهي الشمل الذي يعقل الخطاب . وأيضاً كما استدل أصحاب الرأي الثاني - بأن السكران

(١) نيل الاوطار : ٢٤/٧ .

(٢) المغني : ١١٥/٧ .

(٣) البخاري : ١٦٨/٦ .

يقول ما لا يعلم ومن كان كذلك لا يكون مكلفاً ، لأن الفهم شرط للتكليف .

وعن حديث أبي هريرة - بأنه لا يصلح للاحتجاج به - كما سبق في طلاق الصبي .

وعن الثالث - بما أجاب ابن المنذر : بأن النائم يجب عليه قضاء الصلاة ولا يقع طلاقه ، لأنه غير مكلف حال نومه بلا نزاع .

ويحاب بما ذكر أصحاب الثاني بأن الأحكام تسقط عن فاقد العقل بالجنون ولو تسبب هو به .

وعن الرابع - بالسؤال : هل سبب الطلاق مجرد التلفظ به أو إيقاعه من عاقل ؟

فإن قلتم بالأول لزركم إيقاعه من النائم والجنون والسكران على حد سواء .

وإن قلتم بالثاني فالسكران غير عاقل ولا فاهم فلا يكون تلفظه سبباً لوقوع الطلاق .

وعن الخامس - بأنه لم يحصل على ذلك إجماع من الصحابة فقد حصل خلاف بينهم حتى أن ابن عباس كان له رأيان في المسألة ، كما ذكرنا سابقاً ، وقول بعض الصحابة دون البعض الآخر ليس حجة ملزمة .

وعن السادس - إن المسقط للتكاليف ليس هو فعله معصية الشرب ، بل سقط عنه الحكم لعدم مناط التكليف وهو العقل<sup>(١)</sup> .

---

(١) نيل الاوطار : ٢٤/٧

## ثانياً - أدلة من قال بعدم الواقع :

يجب عن الأول - بأن الآية ورد فيها الاحتمال الذي ذكره أصحاب الرأي الأول . والدليل اذا تطرقه الاحتمال بطل به الاستدلال .

وعن الثاني - بأن الحمزة كان قد شربها قبل تحريمها وفي هذه الحالة لا يترتب على شربها حكم لأنها غير محرمة ونحن نبحث في آثار السكر المحرم .

وعن الثالث - بأن زوال العقل الذي تسقط معه الأحكام ، هو الزوال الاستمراري لا المؤقت ، لذا فإن السكران يكلف بقضاء الصلاة لأنه زوال مؤقت .

وعن الرابع - أن قياسه على النائم والمحسون : قياس مع الفارق إذ أن النوم والجنون قد يقعان على الإنسان دون اختياره بخلاف زوال العقل بالسكر .

وعن الخامس - بأن ما جاء عن عثمان وابن عباس من الأمور الاجتهادية فليس لها حكم الرفع .

## الذي اختاره للفتوى :

بما أن أدلة الفريقين متكافئة فالذي أراه هو أن يجتهد المفتى بما هو الأنسب بحال السائل الحالف .

إن رآه إنساناً متمنادياً ومصرأ على شرب الخمر ولم يعزم على تركه والتوبة منه يفتئه بايقاع الطلاق عليه زجراً له وسدأ لباب المدعين ؛ لأنه اذا أفتينا بعدم الواقع لربما يدعي الكثير من الناطقين بالطلاق إنهم قالوه وهم سكري تغريباً بالمفتى .

وإن رآه أنه نادم وأعلن توبته من شرب الخمر وتيقن أنه صادق في ادعائه أنه سكران وبدرجة لا يعلم ما يقول إلا أنه أخبره الحاضرون بأنه حلف يميناً وكان السائل له من الذرية مما يؤدي إلى قيام الطلاق عليه إلى ضياعهم ، فإنه يفتيه بعدم وقوع طلاقه . أما إن كان يعلم أنه طلق ويدرك طلاقه - فإنه يوقع عليه الطلاق . . . والله أعلم .

## ٦ - طلاق المخطيء :

وذلك بأن أراد أن يتكلم بكلمة غير الطلاق فسبق لسانه ونطق بلفظ الطلاق دون قصد - كأن أراد أن يقول : أنت طالبة ، فقال : أنت طالقة ، فهل يقع طلاقه أم لا ؟

اتفق العلماء على عدم وقوع طلاقه ديانة - أي يفتى بعدم الواقع (١) لقوله تعالى : (ليس عليكم جناح فيما أخطأتم ولكن ما تعمدت قلوبكم ) (٢) ولقوله صلى الله عليه وسلم : (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى ) (٣) . أما إذا تخاصما أمام القضاء : فإنه يقع عليه إن أقامت بينة على أنه قاصد طلاقها . وكذا يقع عند أحمد أن كان قالها في حالة الغضب أو سؤالها الطلاق أو أي قرينة تدل على ارادته .

(١) فتح القيدير : ٣٥٢/٣ ، والخرشي : ٤/٣٢ ، والمغني : ٧/١٢٢ ، وال محلی : ١٠/٢٠ ، والتحفة : ٨/٢٧ ، والسيل الجرار : ٢/٣٤٣ .

(٢) الأحزاب : ٥/٢٠

(٣) البخاري : ١/٥٢ ، ومسلم : ٣/١٥١٥

اما ان لم تدل قرينة فله روايتان :  
 الاولى - قبول قوله ولا يقع طلاقه قضاة أيضاً .  
 وهو قول جابر بن زيد ، والشعبي ، والحكم .  
 والثانية - انه لا يقبل قوله ويقع عليه الطلاق  
 أيضاً (١) .

## ٧ - طلاق الجاهل بمعناه :

وهو من ينطلق باتفاق الكلمة على الطلاق ولا يعرف أن المراد  
 بهذا اللفظ فصل عرى الزوجية وأن الزوجة تطلق  
 بهذا اللفظ كأن لقنه به أحد ولا يعرف معناها لجهله  
 أو لعجميته .  
 ففي هذه الحالة لا يقع طلاقه ؛ لأنه غير قاصد  
 الطلاق (٢) .

## ٨ - الشك في الطلاق أو في عدده :

إذا شك هل أنه حلف بالطلاق أم لا ؟ وهو لا يدرى  
 - لا يزول نكاحه بهذا الشك ؛ لأن النكاح متيقن منه  
 والطلاق مشكوك فيه . واليقين لا يزول بالشك .  
 وكذا لو شك هل طلاق واحدة أو أكثر ولم يتيقن  
 من ذلك . فان الواحدة تقع عليه لأنها اليقين ولا يقع  
 الاكثر لأنه مشكوك فيه ، أما المالكية فانهم أوقعوا  
 عليه الثالث لاحتمال تلفظه بها (٣) .

(١) انظر المراجع في رقم (١) ، في ص ٣٨ .

(٢) انظر فتح القدير : ٣٥٢/٣ ، والخراشي : ٤/٢٣٣ ، والعمل : ١٠/١ .

(٣) المعني : ٣٤٧/٧ ، والمنهج : ١٩/٤ ، ومراتب الاجماع : ١/٧٤ .

والخرشبي : ٦٥/٤ .

## ٩ - طلاق المريض ( ويسمى الفار من الارث ) :

اذا تمرض الرجل مرضًا لا يؤثر على عقله فطلاقه واقع بلا خلاف سواء مات في العدة أو بعدها وسواء كان بائننا أم رجعياً<sup>(١)</sup> .

ولكن حصل الاتفاق والاختلاف في ارثها منه فيما اذا مات المريض بعد الطلاق في ذلك المرض - على النحو التالي :

١ - اذا طلقها المريض طلاقاً رجعياً ثم مات وهي في العدة ورثت منه دون خلاف الا أن الظاهرية اشترطوا لميراثها أن يراجعها<sup>(٢)</sup> .

٢ - اذا كان الطلاق بائنناً وكان باختيارها أو يطلبها لا ترث وعند مالك ترثه . والاواعي فرق بين ما اذا طلبت هي الطلاق أو ملكها أمرها فطلقت نفسها فقال لا ترث مع التمليل وترث مع الطلاق<sup>(٣)</sup> .

٣ - اذا كان بائنناً وبدون اختيارها فقد اختلف الفقهاء فيه : فذهب فريق الى عدم توريثها - وهم الشافعي في قوله الجديد وروي هذا عن عتبة بن عبد الله بن الزبير ، وعن علي وعن عبد الرحمن بن عوف ، وبه قالت الزيدية والظاهرية .

(١) المحتوى : ٣١٨/١٠ ، والمغني : ٣٢٩/٦ ، والسييل الجرار : ٣/٢٨٧ .  
وبداية المجتهد ٢/٦١ .

(٢) المغني : ٣٢٩/١٠ ، والمحتوى : ٣٢٩/١٠ .

(٣) ببداية المجتهد : ٦٢٢/٢٢٢ ، والمحتوى : ٦٢٢/٢٢٣ .

وعلموا ذلك :

بأنها بائن فلا ترث كالبائن في الصحة ، أو كما لو كان الطلاق باختيارها ولأن اسباب الميراث - رحم ونكاح وولاء ، وليس لها شيء من هذه الاسباب : ولأنها لو ماتت هي لم ترثه فلو كان للزوجية آخر في الارث بعد الطلاق لورثها ؛ وان كان الطلاق قد وقع فلا بد أن يقع بجميع أحكامه لا فرق بين حكم وآخر<sup>(١)</sup> . وذهب فريق آخر إلى توريثها - وهو مذهب أحمد وأبي حنيفة ومالك والقديم للشافعي وهو مرói عن عمر وعثمان رضي الله عنهم وبه قال ربعة ، وطاؤس ، واللبيت ، وعروة ، وشريح ، والحسن ، والشعبي ، والنخعي ، والثوري والأوزاعي ، وابن أبي ليلى والزهري ، واسحاق بن راهوية ، وعائشة ، وابن سيرين ، وحماد بن أبي سليمان ، والحارث العكلي ، وابن شبرمة ، وأبو عبيد ، ومجاحد .

وعلموا ذلك : بأن المريض متهم في أن طلاقه قد يكون لأجل حرمانها من الميراث فأوجبوا لها الميراث سداً للذرائع .

الا انهم اختلفوا في نهاية المدة التي تستحق فيها الارث إلى ثلاثة آراء :

### الرأي الأول :

ترث في العدة فقط . ولا ترث بعدها سواء كان الطلاق بائناً أو رجعياً .

(١) المغني : ٣٢٩/١٠ ، والسيل الجرار : ٢٨٧/٣ ، والمحلی : ٢١٨/١٠ .  
وبداية المجهود : ٦٢/٢ .

وبه قال أبو حنيفة وأصحابه ، والثوري ، ورأي الشافعي في مذهبة القديم ورواية عن أحمد ، وهو قول عروة ، وعائشة ، والنخعي ، وابن سيرين ، وعمر ، والشعبي ، وشريح ، ورواية عن عثمان ، ورأي سعيد بن المسيب ، والحارث العكلي ، وحماد ابن أبي سليمان ، وروي عن ربيعة وطاوس ، والليث ابن سعد ، والأوزاعي ، وابن شبرمة ، والاصح عند عطاء .

### وعلوا ذلك :

بأنها بعد العدة تباح لزوج آخر فلا ترثه كما هو لو طلقها في الصحة . ولأن توريثها بعد العدة يفضي إلى توريث أكثر من أربع نسوة فلم يحرز ذلك كما لو تزوجت .  
ولأن العدة أثر من آثار الزوجية السابقة .

### الرأي الثاني :

ترثه ما لم تتزوج بغيره .  
وهي الرواية المشهورة عن أحمد ، وروي ذلك عن الحسن وهو قول البكري ، وحميد ، وابن أبي ليلي ، وبعض البصريين ، ومالك واصحاب الحسن ، وقول الشافعي ، وهو رأي أبي بن كعب ، والرأي الثاني للشافعي ، وبه قال شريك ، واسحاق ، وأبي عبيد<sup>(١)</sup> .

(١) انظر : المعلى : ٢١٩ / ١٠ - ٢٢٤ ، والمغني : ٣٣٠ / ٦ ، ورحمة الأمة في اختلاف الأئمة : ص ٢٨٨ ، وببداية المجتهد : ٦٢ / ٢ .

### وعللوا ذلك :

بأن المرأة لا ترث زوجين في آن واحد ؛ ولأن التوريث من حكم النكاح فلا يجوز اجتماعه مع نكاح آخر - كالعدة ؛ ولأنها فعلت باختيارها ما ينافي نكاح الأول فأشباه ما لو كان فسخ النكاح من قبلها .

### الرأي الثالث :

ترثه بعد العدة وان تزوجت .  
وهو قول مالك وقول ثالث للشافعي ، وبه عمل عثمان ، وهو قول مجاهد ، وحميد ، واصحاب الحسن ،  
ورأي للبصري ، وبه قال ربيعة وروي عن الليث .

### وعللوا ذلك :

بأن سبب توريثها : فراره من الميراث ، وهذا المعنى لا يزول بانقضاء العدة ؛ ولأنها ترث في العدة أو قبل الزواج من الثاني مع انتفاء الزوجية ، فترت بعدها انتفاء .

وهذا اذا استمر مرضه الى الموت .  
أمّا اذا صر من المرض الذي طلقها فيه ثم مات وهي في العدة ولو بعد مرض آخر - ففيه الخلاف الآتي :

- أ - انها لا ترث - وهو قول الجمهور ؛ لانه لم يمت بالمرض الذي طلق فيه .
- ب - انها ترثه - وهو ظاهر قضاء عثمان ، وبه قال النخعي ، والشعبي ، والثورى ، وزفر من الحنفية

والاوزاعي ، واسحاق بن راهوية ؛ لانه طلاق مرض قصد به الفرار من الارث فلم يمنعه كما لو بقي مريضاً .

وهذا كله في المدخل بها<sup>(١)</sup> .

اما لو طلق الرجل زوجته غير المدخول بها وهو في مرض موته فقد ذكر ابن قدامة ان فيه أربع روايات:

١ - لها الميراث والصداق كاملاً وعليها عدّة الوفاة وهي رواية عن الامام احمد اختارها أبو بكر ، وهو قول الحسن وعطاء ، وأبي عبيد ؛ لأن الميراث للدخول بها لفرازه من الارث وهنا يثبت لانه أيضاً فار من الارث واذا ثبت الميراث ثبت وجوب تكميل الصداق ، وتجب العدّة . لأنها صارت في حكم المدخل بها .

٢ - لها الميراث وعليها العدّة ولها نصف الصداق - وهي رواية عن احمد وقول مالك في رواية أبي عبيد عنه . لأن من ترث تجب عليها العدّة أما كمال الصداق فقد جاء النص بتنصيفه قبل المساس فلا تجوز مخالفته .

٣ - لها الميراث والصداق ولا عدّة عليها . وهي رواية عن احمد وبه قال عطاء ؛ لأن العدّة حق عليها فلا تجب بفرازه .

٤ - لا ميراث لها ولا عدّة عليها ولها نصف الصداق . وهو قول أكثر أهل العلم : منهم أبو حنيفة ،

(١) راجع المصادر في ص ٤٢ .

والشافعي ، ورواية عن أحمد ، وبه قال جابر بن زيد ، والنخعي .  
لأنها ليست معتدة ولا زوجة<sup>(١)</sup> .

### الراجح للفتوى :

١ - المدخول بها — أنها ترث ما دامت في العدّة ؛ لأن العدّة أثر من آثار النكاح وما دام أنه قد طلقها في مرض يتوقع فيه الموت فاننا نحمل طلاقه على قصده حرمانها من الارث فيعاقب بعكس مقصده — كما ان القاتل يحرم من الميراث عقوبة لمقصده من الاستعجال في اماتة مورثه . أما بعد انتهاء العدّة فان انفصالها منه قد تم بكل آثاره فلا ترثه بعدها .

٢ - غير المدخول بها — بما إنّا رجحنا إرث المدخول بها لأنها باقية في العدّة ، وبما ان النص ورد بأن غير المدخول بها لا عدّة عليها للطلاق : فانها لا ترث : لعدم الأثر الموجب لارثها .

### ٣- طلاق المكره بغير حق :

اختلف الفقهاء في ايقاع طلاقه الى ثلاثة آراء : الرأي الأول — عدم وقوعه وهو ما عليه جمهور العلماء . وبه قال أحمد ، ومالك ، والشافعي ، وهو المروي عن عمر ، وعلى ، وابن عمر ، وابن عباس ، وابن الزبير ، وجابر بن زيد ، وشريح ، وعطاء ، وطاوس ، وعمر بن عبدالعزيز ، والحسن

• (١) انظر المغني : ٦/٣٣٢ .

البصري ، وابن عون ، وأيوب السنجتياني  
والأوزاعي ، واسحاق ، والنخعي ، وأبو ثور ،  
وأبو عبيد ، والحسن بن حي ، والحسن بن  
صالح ، وهو قول الزيدية والظاهرية<sup>(١)</sup> .

فإن كان بحق – كأن يكره القاضي من آلى على  
زوجته بايقاع الطلاق عند من يرى ذلك : فإن  
الاكراء هنا يقع معه الطلاق اتفاقاً .

### واحتجوا :

١ - بقوله تعالى : ( إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقْلُبَهُ مَطْمَئِنٌ  
بِالْإِيمَان )<sup>(٢)</sup> .

### وجه الاستدلال بها :

أن الكفر الذي هو أشد من الطلاق لا يقع من  
المكره عليه ، فالطلاق من باب أولى لأنه أقل شأنًا  
من الكفر .

٢ - بقوله صلى الله عليه وسلم : ( لَا طلاق وَلَا عتاق  
فِي اغْلَاقِ ) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة وأبو  
يعلى والحاكم وصححه والبيهقي<sup>(٣)</sup> .  
والاغلاق – هو الاكراء .

٣ - بقوله صلى الله عليه وسلم : ( رفع عن أُمّتي  
الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه )<sup>(٤)</sup> .

(١) انظر المحلبي : ٢٠٢/١٠ ، ونييل الاوطار : ٢٢/٧ ، والمغني :  
٧/١١٨ ، والمنهج شرح المحلبي : ٣٣٢/٣ ، والخرافي : ٣٣/٣ ،  
وبداية المجتهد : ٦١/٢ ، ورحمة الامة في اختلاف الائمة : ص ٢٨٧ ،  
والسیل الجرار : ٣٤١/٣ ، والمجموع ٩٥/١٧ .

(٢) سورة النحل آية ١٠٦ .

(٣و٤) نيل الاوطار ٢١/٧ .

٤ - إن رجلاً في عهد عمر بن الخطاب تدلى يشترى عسلاً فأقبلت امرأته فجلست على الجبل فقالت : ليطلقها ثلاثةً والا قطعت الجبل فذكرها الله والاسلام فأبى ، فطلقتها ثلاثةً ثم خرج الى عمر فذكر ذلك له ، فقال : ( ارجع الى أهلك فليس هذا بطلاق ) رواه سيد بن منصور وأبو عبيد القاسم بن سلام<sup>(١)</sup> .

### الرأي الثاني - وقوعه :

وهو مذهب الحنفية ، وبه قال أبو قلابة ، والشعبي ، وقتادة ، والزهري ، والثوري ، وابن المسيب ، وسعيد بن جبير ، ورواية أخرى عن عمر ، وعلي ، وعمر بن عبد العزيز ، والنخعي<sup>(٢)</sup> .

واستدلوا على وقوعه بما يلي :

١ - بأنه طلاق من مكلف في محل يملكه فينفذ كطلاق غير المكره<sup>(٣)</sup> .

٢ - أنه ليس مكرهًا حقيقة ، لأنه يوقع اللفظ باختياره ، والمكره حقيقة هو من لم له اختيار في إيقاع الشيء<sup>(٤)</sup> .

(١) المرجع السابق ، والمحلى : ٢٠٢/١٠ .

(٢) انظر المحلى : ٢٠٢/١٠ ، والمغني : ١١٨/٧ ، ونبيل الاوطار : ٢١/٧  
وببداية المجتهد ٦١/٢ ، ومجمع الانہر : ٣٨٤/١ .

(٣) المغني : ٦١٨/٧ .

(٤) ببداية المجتهد : ٦١/٢ .

٣ - وبما روي (أن رجلا جلس امرأته على صدره وجعلت السكين على حلقه وقالت له : طلقني أو لأذبحنك فناشدتها الله تعالى فأبىت فطلقتها ثلاثة فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : لا قيلولة في الطلاق )<sup>(١)</sup> .

٤ - بحديث (كل الطلاق جائز الا طلاق المعتوه المغلوب على عقله) والمكره ليس معتوهًا ولا مغلوبًا على عقله .

### الرأي الثالث :

إما أن ينوي الطلاق ، أو لا ينوي شيئاً ، وهو لأصحاب الشافعي .

فإن نواه فلهم رأيان : وقوعه ، وعدم وقوعه ، والواقع أصح .

وان لم ينبو شيئاً فلهم رأيان : وقوعه ، وعدم وقوعه ، وعدم الواقع أصح<sup>(٢)</sup> . ويعلل ذلك بأن من نوى في قلبه وقوع الطلاق وقع لأنه وإن أكره على اللفظ فإنه أصبح قاصداً له باختياره كما أن من أكره على الكفر وقلبه مطمئن بالكفر فهو كافر .

### والرأي الراجح للفتوى :

هو الأول ، أي عدم الواقع ، لأنه فقد الاختيار ، وللأدلة التي ذكرها أصحاب هذا الرأي .

(١) المحلى : ٢٠٣/١٠ .

(٢) بداية المجتهد : ٦١/٢ .

أما أدلة الرأي الثاني فيجب عنها بما يلي :

١ - أما قوله ( هو مكلف في محل يملكه ) فغير مسلم :  
لأن من أكره على الكفر هو مكلف ولم يعتد  
بكفره ولا يترب عليه أي أثر .

٢ - وعن الثاني بأنه وان أوقع الطلاق باختياره فان  
الشرع أطلق عليه اسم المكره في آية التلفظ  
بالكفر .

٣ - وعن حديث ( لا قيلولة في الطلاق ) قال ابن حزم :  
هذا خبر في غاية السقوط ، فيه صفوان وهو  
منكر الحديث وفيه بقية ضعيف ، والغازي بن  
جبلة مغمور .

٤ - وأما الدليل الرابع فقد تقدم الكلام على سند هذا  
الحديث في طلاق الصبي .

وأما ما استدل به أصحاب الرأي الثالث : فيجب  
عنه بأن النية لا اعتبار لها ما دام أنه لا يمكنه التخلص  
عن التلفظ خوفاً مما أكره به فحكم اللفظ ساقط ،  
والنية وحدها لا يقع بها الطلاق .

### شروط الاكراه ثلاثة :

١ - أن يكون المكره - بكسر الراء - قادرًا على  
تنفيذ ما أكره به لسلطان أو تغلب .

٢ - أن يغلب على ظنه أنه يوقع ما أوعده به أو هدد  
به .

٣ - أن يكون ما هدد به مما يتضرر به ضرراً كثيراً ،

كالقتل والضرب الشديد ، وقطع عضو<sup>(١)</sup> .

**هل يشترط لما هدد به وقوعه أو التهديد به ؟**

ذهب أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، ورواية عن أحمد : إلى أن التهديد الذي يغلب على الظن حصول ما توعده به ، يكون معه مكرهاً<sup>(٢)</sup> .

وذهب الإمام أحمد في رواية أخرى إلى أن التهديد لا يكفي للأكره ، بل لا بد من أن يوقع ما هدد به فعلاً - و اختارها الخرقى<sup>(٣)</sup> .

**والراجح :**

أن التهديد يكفي للأكره ، لأن الأكره لا يكون إلا بالوعيد وأن الخوف يحصل بعده ، لأنه إذا أوقع عليه ما توعده ثم طلق كيف يرفع عنه العقاب الذي وقع قبل الطلاق وبعد أن وقع عليه كيف يخشى من وقوعه وقد وقع عليه قبل أن يطلق .

والمكره يباح له فعل ما أكره عليه دفعاً لما يتوعد به من العقوبة فيما بعد لا على ما وقع عليه .

ثم أنه إذا توعد بالقتل ولا نعتبره مكرهاً إلا بعد تنفيذ ما هدد به فإنه سيقتل ويموت ولا تنفعه الرخصة بعد (موته) ثم أنه قد ألقى نفسه في التهلكة .

وان المرأة التي هددت زوجها بقطع الجبل - إن لم يطلقها كما تقدم من حديث عمر رضي الله عنه -

(١) المغني : ١٢٠ / ٧ والمجموع : ٦٧ / ١٧ .

(٢) رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص ٢٨٧ .

(٣) المغني ١١٩ / ٧ .

كان تهديداً لا إيقاعاً للقطع .

### نوع المهدد به :

إن كان بالقتل والغط بماء وقطع العضو والخنق  
يكون مكرهاً اتفاقاً .

وإن كان بالحبس الطويل والضرب والقيد  
الشديدين - فاكراه عند الحنابلة والماليكية وعامة  
الشافعية ، ولا يكون عند أبي اسحاق منهم .  
وإن كان بالشتم والسب : فإذا كان من أهل  
المروءة - يكون اكراماً ، وإذا كان من العوام العاديين  
لا يكون .

وإن كان بأخذ المال الكثير - فاكراه عند الشافعية  
والحنابلة - لا يسير .

وإن كان باتلاف الولد - يكون مكرهاً - وكذا  
بتعديبه عند الحنابلة .

وإن كان بالابعاد من الديار - فاكراه عند الحنابلة  
واشترط الشافعية أن يكون أهله في البلد المُبعد  
عنه .

أما إذا لم يكن أهله فيه ، ففيه وجهان :

- ١ - يعتبر اكراماً - لأنه يستوحش بمفارقة وطنه .
- ٢ - لا يعتبر اكراماً - لتساوي البلاد في حقه إذ لا  
أهله في البلد المُبعد عنه<sup>(١)</sup> .

(١) يلاحظ كل ما ذكر في المغني : ١١٩/٧ ، والمجموع : ٢٦٧/١٧  
والخراسي : ٣٤/٤ ، والمبدع : ٢٥٦/٧

## ١١ - طلاق المدھوش والغضبان :

المدھوش : هو المتحرر ومن ذهب عقله حياءً أو خوفاً أو غضباً .

وقد نقل ابن عابدين في حاشيته على الدر المختار عن الفتاوى الخيرية بأن الدھش من أقسام الجنون .

ثم قال : ( وللحافظ ابن القيم الحنبلي رسالة في طلاق الغضبان قال فيها : انه على ثلاثة أقسام : أحدها : أن يحصل له مبادي الغضب بحيث لا يتغير عقله ويعلم ما يقوله ويقصده – وهذا لا إشكال فيه .

الثاني : أن يبلغ النهاية فلا يعلم ما يقول ولا يريد . فهذا لا ريب أنه لا ينفرد شيء من أقواله .

الثالث : من توسط بين المرتبتين بحيث لم يصر كلجنون ، فهذا محل النظر .

والأدلة تدل على عدم نفوذ أقواله ) اهـ( )<sup>١</sup> .

فالاول : يقع طلاقه إتفاقاً ، لأنه بكمال عقله وإرادته .

والثاني : لا يقع إتفاقاً ، لأنه صار في حكم الجنون .

أما القسم الثالث : فالذي يظهر من كلام الفقهاء – ما عدا ابن القيم – أن طلاقه واقع ، لأنه لم يبلغ درجة الجنون .

جاء في فتح المبين شرح قرة العين :

(١) حاشية ابن عابدين : ٢٤٤/٣ واعلام المؤمن : ٥٠٧/٤

( واتفقوا على وقوع طلاق الغضبان وإن ادعى زوال شعوره ) .

ثم قال في حاشية إعانة الطالبين :

( سئل الشمس الرملي عن الحلف في الطلاق في حالة الغضب الشديد المخرج عن الاشعار هل يقع أم لا . . . ؟ وهل يفرق بين التعليق والتخيير أم لا . . . ؟ وهل يصدق الحالف في دعواه شدة الغضب وعدم الاشعار ؟ )

فأجاب : بأنه لا اعتبار بالغضب فيها . نعم إن كان زائل العقل عذر )<sup>(١)</sup> .

وجاء في المجموع :

( ويقع الطلاق في حالة الرضى والغضب )<sup>(٢)</sup> . وقد استدل ابن القيم على عدم وقوع طلاق الغضبان اذا كان غضبه من الدرجة الوسطى بما رواه أحمد وابن ماجة وأبو داود والدارقطني باسناد متصل صحيح ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ( لا طلاق ولا عتاق في اغلاق )<sup>(٣)</sup> . قال أبو داود : ( الغلاق أظنه الغضب ) .

وقد نقل ابن القيم عن أبي بكر بن عبد العزيز رواية عن الإمام أحمد - وهي رواية حنبل عنه - أنه فسّر الاغلاق بالغضب .

(١) إعانة الطالبين : ٥/٤ .

(٢) المجموع : ٦٨/١٧ .

(٣) بذل المجهود : ٢٨٢/١٠ ، والفتح الرباني ترتيب مسنده الإمام أحمد ١١/١٧ ، وابن ماجة ٦٦٠/١ .

ويقول ابن القيم رحمه الله : ( والتحقيق أن الغلق يتناول كل من انغلق عليه طريق قصده وتصوره - كالسكران والمجنون والمبرسم والمسكره والغضبان - فحال هؤلاء كلهم حال إغلاق . والطلاق إنما يكون عن وطر فيكون عن قصد من المطلق وتصور لما يقصده فان تخلف أحدهما لم يقع طلاق . )<sup>(١)</sup> .

وقد استدل ابن مفلح - في كتابه المبدع - بهذا الحديث إلا أنه نسب إلى أبي داود رواية بلفظ ( غلاق ) بدون ألف وكذلك الحافظ في الفتح نسب إليه هذا اللفظ الواقع أن بعض النسخ وجد فيها لفظ الغلاق وبعضها لفظ الاغلاق<sup>(٢)</sup> .

ويقول ابن عابدين في الدر المختار : ( والذي يظهر لي أن كلاماً من المدهوش والغضبان لا يلزم فيه أن يكون بحيث لا يعلم ما يقول - يكتفى فيه بغلبة الهديان واحتلاط الجد بالهزل - كما هو المفتني في السكران على ما مرّ ، ولا ينافيته تعريف الدهش بذهاب العقل فان الجنون فنون ولذا فسره في البحر: باختلال العقل وأدخل فيه العته والبرسام والأغماء والدهش . ويفيد ما قلنا : قول بعضهم : العاقل من يستقيم كلامه وأفعاله الا نادراً ، والمجنون ضده ، وأيضاً فان بعض المجانين يعرف ما يقول ويريده ويذكر ما يشهد به الجاهل به بأنه عاقل ثم يظهر منه في مجلسه ما ينافييه ، فإذا كان المجنون قد يعرف ما يقول ويقصده غيره أولى . )

(١) اعلام الموقعين : ٤/٥٠ .

(٢) المبدع : ٧/٢٥٤ ، وبذل المجهود : ١٠/٢٨٢ ، وفتح الباري : ٩/٣٨٩ .

والذي ينبغي التعويل عليه في المدهوش ونحوه  
إناطة الحدم بغلبة الخلل في أقواله وأفعاله الخارجة  
عن عادته .

وكذا يقال فيمن اختل عقله لكبر أو لمرض أو  
لصبية فاجأته فيما دام في حال غلبة الخلل في الأقوال  
والافعال : لا تعتبر أقواله وإن كان يعلمها ويريدها ؛  
لأن هذه المعرفة والارادة غير معتبرة لعدم حصولها  
عن ادراك صحيح - كما لا تعتبر من الصبي  
العاقل ٠٠ اه )<sup>(١)</sup> .

### الذى أراه مناسباً للافتاء :

إن كان الحال قد طلق طلاقاً لا يصل إلى البيونة  
الكبير وبإمكان المفتى أن يرجع إليه زوجته بما تبقى  
من الطلاق - وذلك بأن يكون قد أوقع في حياته طلاقة  
أو طلاقتين - فالفتوى تكون بايقاع ذلك عليه واعادة  
زوجته بما تبقى من الطلاق .

وإن كان قد أوقع عليها الثالث بلفظ واحد أو  
بمرات متعددة ولا مجال إلا أن تنكح زوجاً غيره ثم  
تعود له وله منها أطفال فالذى أراه هو الافتاء بما جاء  
عن ابن القيم سابقاً وبما ذكر ابن عابدين من عدم  
الاعتداد بلفظ الغضبان اذا كان غضبه قد أخرجه عن  
طبيعته وصار بحالة لم يسيطر فيها على زمام لسانه  
ولو كان قاصداً وذاكراً للطلاق - قياساً على تصرفات  
الصبي المميز فيما يعود إليه بالضرر .

ويكون ذلك الغضب لأمور واليك أمثلة لها :

(١) حاشية ابن عابدين ٣/٢٤٤ .

منها : لو سمع من زوجته كلمة نابية أو جارحة أو طاغنة في شرفه وعرضه ، أو هو من ذو المكانة وتكلمت هي أو غيرها كلمة عليه لا تليق بآمثاله فغضب وحلف بالفاظ الطلاق .

ومنها : أنه لو أراد ضربها لتأديبها أو ضرب أي إنسان لذلك فاحتجز عن الضرب فضاقت به نفسه لأنه لم يحقق رغبته في تأديب ذلك الشخص أو ضربه - بأن أمسكه إنسان أو سدَّ أمامه الباب فتلفظ بالطلاق ، لأنه صار الوسيلة الوحيدة للانتقام والتنفيس عن ضيقه وألمه . وأحياناً يصل به الأمر أن لو أمسك بالشخص المثير لغضبه لقطعه قطعاً ولو كان لديه سلاح لضربها أو ضربه به .

ولا بد من التأكد من صحة ادعائه الغضب بشهادة أحد ، أن هذا الغضب حصل له وقت الحادثة ، أو أن دأبه الغضب إذا ما استثير ، أو أن يشق المسؤول به لقناعته بصحة ادعائه .

## ١٢ - طلاق الآخرين :

يكفي من الآخرين في إيقاع الطلاق بالاشارة المعهودة التي يفهم منها أنه يعبر عن فصل زوجته منه وكذلك يكتفى بالإشارة في الأصابع في معرفة عدد الطلقات التي يريد إيقاعها على زوجته . قال ابن قدامة : ( وبهذا قال مالك والشافعي وأصحاب الرأي ولا يعلم من غيرهم خلافهم )<sup>(١)</sup> .

(١) انظر مجمع الانہر : ٣٨٥/١٠ ، والمنهج : ٨/٤ ، والخرشی : ٢٤٩/٤ ، والمغني : ٢٣٩/٧ ، والمحلى : ١٩٧/١٠ ، والسائل الجرار : ٢٤٥/٢ .

### ٣ - عدم وقوعه الا أن تقرن باللفظ - وهو رأي الظاهريية .

واستدلوا : بأن الله تعالى قال : ( الطلاق مرتان ) وقال : ( فطلقوهن لعدتهن ) ولا يقع في اللغة التي خاطبنا الله تعالى بها رسوله اسم تطبيق على الكتابة انما يقع ذلك على اللفظ به فصح أن الكتابة ليس طلاقاً حتى يلفظ به ؛ اذ لم يوجد في ذلك نص<sup>(١)</sup> .  
واستدل الاولون - بأن الكتابة تقوم مقام العبارة ؛ لذلك حصل تبليغ الرسالة من النبي صلى الله عليه وسلم بالكتابة الى الملوك كالتبليغ باللفظ ؛ ولأن كتاب القاضي يقوم مقام لفظه في اثبات الحقوق<sup>(٢)</sup> .

**الحالة الثانية** - أن يكتب لها الطلاق معلقاً على وصول كتابة أو قرائته من قبلها أو من قبل غيرها .  
ففي هذه الحالة لا يقع بمجرد الكتابة ، بل لا بد من وصول الكتاب إن علقه على وصوله أو قرائته إن علق عليها .

وهذا عند الحنفية ، والحنابلة ، والشافعية .  
أما عند المالكية فيصبح ذلك من باب أولى ، لأنه اذا كتب الطلاق بدون نية ووصل الكتاب اليها طلقت فإذا علقه تطلق أيضاً<sup>(٢)</sup> . ولا يثبت الكتاب عند الحنابلة الا بشهادة عدلين أنه من

(١) المحلى : ١٩٧/١٠ .

(٢) المغني : ٢٣٩/٧ .

(٣) المغني : ٢٤١/٧ ، والمر المختار : ٢٤٦/٣ ، والمنهج : ٩/٤ .

والخرشي : ٤٩/٤ ، والمجموع : ٢١٩/١٧ .

زوجها ولا تكفي شهادتها أنه خطه ؛ لأن الخط  
قد يقلد ويزيور<sup>(١)</sup> .

## ١٥ - الاخبار عن الطلاق :

اذا قال أنا طلقت زوجتي ، أو أنا حالف طلاقاً  
على كذا .

فإن كان ما قاله صحيحاً فلا يعتبر هذا الاخبار  
طلاقاً ثانياً عليه لأنه أخبر طلاق واقع منه - لأن  
يحكى طلاقه لأن يستفتني منه أو يحكى طلاق غيره ،  
كل ذلك لا يقع به عليه طلاق .

وان لم يحصل منه طلاق وأخبر كاذباً ، فهل يقع  
عليه طلاق ؟

١ - ان لم يقصد بأخباره انشاء الطلاق ولم يقصد  
إيقاعه : فلا طلاق عليه ؛ لأن اللفظ لا يحتمله ولا  
نية له - الا أن الحنابلة قالوا : ان قال طلقتها  
طلاق ؛ لأنه لفظ صريح لا يحتاج إلى النية .  
 وإن قال خليتها أو أبنيتها يحتاج إلى النية لأنه  
كتنائية لا تقع الا بنيته .

٢ - ان قصد انشاء الطلاق وايقاعه بصيغة الاخبار  
ووقع<sup>(٢)</sup> .

## عدد الطلاقات :

يملك الحر على زوجته ثلاثة تطليقات .

(١) المغني : ٢٤١/٧

(٢) المغني : ١٣٩/٧ ، وابن عابدين : ٢٣٨/٣ ، والمعلى : ٢١٨/١٠ ،  
والخرشني : ٣٣/٤ و٥٠ ، والسائل الجرار : ٣٤٣/٢

فإن طلق دونها يحل له العودة إليها ، فإن كان  
رجعيًا ملك الرجعية في العدة بدون عقد واشترط  
رضاها .

وتكون الرجعة بما يلي :

١ - بالقول : بأن يقول - راجعت زوجتي على مهرها  
السابق - وهو متفق عليه<sup>(١)</sup> .

٢ - أو بالفعل : بالوطء .  
وهو رواية عن أحمد اختارها أبو حامد  
والقاضي - وهو قول سعيد بن المسيب ،  
والحسن ، وأبن سيرين ، وعطاء ، وطاوس ،  
والزهري ، والثوري ، والأوزاعي ، وأبن أبي  
ليلى وأصحاب الرأى ، سواء فعل ذلك يقصد  
الرجعة أم لم يقصدها .

وعند مالك وأبيحلاق بن راهوية يكون رجعة  
إن أراد بالفعل الرجعة .

أما بال مباشرة دون الوطء فرأيان :

أ - تحصل الرجعة - وهي رواية عن أحمد وبها قال  
الثوري وأصحاب الرأى .  
ب - لا تحصل - وهي رواية ثانية عن أحمد واختارها  
أبو الخطاب<sup>(٢)</sup> .

أما الاشهاد على الرجعة ففيه قولان :

١ - الوجوب - وبه قال مالك وهو أحد قوله  
الشافعى والناصر وأحد الروايتين عن أحمد<sup>(٣)</sup> .

(١) المغني : ٢٨٤/٧ .

(٢) المغني : ٢٨٤/٧ .

(٣) نيل الاوطار : ٤٣/٧ ، والمجموع ٥٧/١٧ .

٢ - الندب - وبه قال أبو حنيفة وأصحابه والشافعى  
في أحد قوله والقاسمية ورواية ثانية عن  
أحمد<sup>(١)</sup> .

وإن كان الطلاق دون الثلاث وكان بائناً أو رجعياً  
بعد العدة يحل له نكاحها ١ - برضاهما ٢ - بعقد  
جديد ٣ - بصدق مسائق .

أما إذا طلقها ثلاث تطليقات - فلا تحل له إلا بعد  
توفير الشروط التالية :

١ - انقضاء عدتها منه .

٢ - زواجها بغيره .

٣ - أن يطأها الثاني ولا يكفي العقد - وهو ما  
أجمع عليه الفقهاء ما عدا سعيد بن المسيب<sup>(٢)</sup> .

٤ - أن تنفصل من الثاني بطلاق أو موت .

٥ - انقضاء عدتها من الثاني .

٦ - يعقد عليها مرة أخرى لزوجها السابق .

## ١٦ - تعليق الطلاق على شيء :

ويكون على أحد أمرين :

١ - التعليق على فعل مستقبل يمكن أن يقع وأن لا  
يقع على سواء - كأن قال : إن دخلت الدار  
فأنت طالق ، وإن كلمت فلاناً : فأنت طالق ، أو  
ان جاء إليك فلان : فأنت طالق ، أو نحو ذلك .  
فهذا يقع عند وجود الشرط بلا خلاف<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر المراجع في ٣ ص ٦١ .

(٢) نيل الاوطار : ٤٦/٧ .

(٣) انظر بداية المجتهد : ٥٩/٢ .

٢ - التعليق على فعل لابد من وقوعه كطلع الشمس  
ومجيء رأس الشهر واليوم والسنة .

كأن يقول أنت طالق الى رأس السنة او الى طلوع  
الشمس أو يقول ان طلعت الشمس فأنت طالق،  
أو ان جاء الغد فأنت طالق . فقد حصل به خلاف  
بين الفقهاء كما هو أدناه .

أ - عدم وقوعه - واليه ذهب ابن حزم وبعض الحنابلة  
وأشهب من أصحاب مالك .

وعللوا ذلك : بأنه لم يأت بوقوعه قرآن ولا سنة  
وقد علمنا الله الطلاق على المدخول بها وفي غير  
المدخول بها وليس هذا فيما علمناه .

ثم ان كان كل طلاق لا يقع حين ايقاعه فمن الحال  
أن يقع بعد ذلك وفي حين لم يوقعه فيه<sup>(١)</sup> .

ب - ايقاعه منجزاً - أي يقع حالاً - وهو مذهب مالك  
وبه قال سعيد بن المسيب ، والزهري ، ويحيى  
ابن سعيد الانصاري ، وربيعة والحسن البصري ،  
واللبيث ، وزفر ، وأحد قوله أبي حنيفة<sup>(٢)</sup> .

وعللوا ذلك - بأن قوله - أنت طالق مباح - فأن  
أتبעה بشرط أو أجل فهو شرط باطل ، لانه ليس  
في كتاب الله فيقع الطلاق منجزاً .

ج - ايقاعه عند حصول الشرط - وهو مذهب  
الشافعي والقول الراجح عند ابي حنيفة ، وبه  
قال ابن عباس ، وعطاء ، وجابر بن زيد ، والنخعي ،  
والشعبي ، وسفيان الثوري ، وعبدالله بن محمد

(١) المرجع السابق ، والمحلى : ٢١٤/١٠ ، واعلام الموقين : ٩٧/٤

(٢) المحلى : ٢١٤/١٠ ، وبداية المجتهد : ٥٩/٢ ، والمجموع : ١٥٣/١٧

ابن الحنفية ، وابو عبيد ، واسحاق بن راهويه ،  
وابو سليمان الظاهري ، وهو مذهب احمد بن  
حنبل<sup>(١)</sup> .

واستدلوا على ذلك :

١ - بقوله تعالى ( أوفوا بالعقود )<sup>(٢)</sup> .

وجه الاستدلال بها :

ان الطلاق عقد من العقود ومن علق عقداً على  
امر ، لا يلزم الا بعد وجوده ، فكذلك الطلاق لا  
يلزم الا بعد وجود ما علق عليه .

٢ - بقوله صلى الله عليه وسلم ( المسلمين عند  
شروطهم ) .

وبما انه اشترط الطلاق بحصول امر : لزمه كما  
اشترط .

٣ - لو علق العتق على امر من الامور لا يقع الا بعد  
وجود ذلك الامر فكذلك الطلاق .

٤ - ان وقوع الطلاق عند حصول الامر المعلق به أجمع  
عليه من يقول بوقوعه عند حصول الشرط ومن  
يقول بوقوعه منجزاً ؛ لأن من يقول بوقوعه  
منجزاً : يعتبره واقعاً عند حصول الشرط من  
باب اولى أما العكس فلا<sup>(٣)</sup> .

الراجح للفتوى :

هو الرأي الثالث - وهو وقوعه عند حصول

(١) المحتوى : ٢١٤/٢٠ ، والمجموع : ١٥٢/١٧ .

(٢) المائدة آية ١ .

(٣) انظر المجموع : ١٥٤/١٧ ، والمحتوى : ١٢١٥/١٠ .

الترمذى باسناد حسن عن ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم قال ( من حلف على يمين فقال إن شاء الله لم يحنت ) (١)

## الرأي الثاني - وقوع الطلاق .

وهو مذهب مالك ، ورواية عن سعيد بن المسيب والشعبي ، والزهري ، والحسن ، وأحد قولى الاوزاعي ، وابن أبي ليلى ، وبه قال الليث ، وقتادة ، ومكحول ، وابو عبيد ، وهي الرواية الراجحة عن أحمد (٢) .

### واستدلوا :

١ - بما روى أبو جمرة قال سمعت ابن عباس يقول ( اذا قال الرجل لامرأته أنت طالق ان شاء الله فهي طالق ) رواه أبو حفص باسناده عن أبي بردة ونحوه (٣) .

٢ - بما روى ابن عمر وابو سعيد قالا : ( كنا معاشر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم نرى الاستثناء جائزًا في كل شيء إلا في العتق والطلاق ) ذكره أبو الخطاب (٤) .

٣ - انه استثناء يرفع جملة الطلاق فلم يصح كقوله أنت طالق ثلاثة إلا ثلاثة .

(١) ابن ماجة : ٦٨٠/١ ، والترمذى : ٤/١٠٨ ، وحسنه ، والنسائي : ١٢/٧ وصححه ابن حبان ، سبل السلام : ٤/١٠٣ .

(٢) انظر المغني : ٢١٦/٧ ، والمحلى : ١٠٢/٢١٧ ، والخرشى : ٤/٥٧ .

(٣) المغني : ٢١٦/٧ .

(٤) المغني : ٢١٦/٧ .

٤ - ولا نه استثناء حكمًا في محل فلم يرتفع بالمشيئة  
كالبيع والنكاح .

٥ - ولا نه ازالة ملك فلم يصح تعليقه على مشيئة  
الله(١) .

### الراجح للفتوى :

بما ان الرأي الاول - وهو اعتبار الطلاق المعلق  
على مشيئة الله تعالى ملغياً - ورد به حديث صحيح  
أو حسن وما لالغائه من المصلحة في استمرار الحياة  
ال الزوجية وجمع الاسر ؛ ولا ن في قرن ذلك بالطلاق  
دليلاً على أن الحالف قصد الغاء لفظه والرجوع عنه  
أرى من الأولى الاخذ به واعتبار الطلاق غير واقع والله  
أعلم .

أما ما استدل به أصحاب الرأي الثاني - فالأثران  
قد ورد عن ابن عمر وابن عباس القول بما يخالف  
ما ورد فيهما ، وبما هو أصح منهما - كما علمت من  
حديث الترمذى .

واما قياس المشيئة على استثناء الكل فقياس مع  
الفارق : لأن استثناء الكل استثناء من الوصف  
فقط ، والمشيئة استثناء للوصف والموصوف فهو في  
الحقيقة تعليق وليس استثناء .

ففي قوله أنت طالق ثلاثة إلا ثلاثة - استثناء  
الثلاثة الثانية من الأولى - وهو العدد - أما قوله أنت  
طالق إلا ما شاء الله فإنه تعليق لكل الطلاق .

(١) المغني : ٢١٦ / ٧ .

معلقاً ، و فعلك مع الحالات السابقة لم يقع به الطلاق  
لهذه المرة ولم ينحل اليمين .

أما إذا فعل مرة أخرى ذاكراً عالماً غير مكره ولم  
يعتمد على قول أحد بعدم وقوع طلاقه فإنه يقع وينحل  
اليمين .

وان علق على فعل غيره وذلك الغير لا يبالى  
بيمينه ثم فعل الفعل المعلق عليه - كأن قال لاجنبي :  
ان دخلت داري فزوجتي طلاق فدخل داره - وقع  
طلاقه سواء دخل عامداً أو ناسياً أو جاهلاً أو بأى  
حالة أخرى ..

وهذا التفصيل صرح به الشافعية ورواية عن  
الإمام أحمد نقلها عنه ابن تيمية وهو رأي عطاء وابن  
ابي نجيح وعمرو بن دينار واسحاق بن راهويه  
وغيرهم <sup>(١)</sup> .

أما الحنفية والمالكية : فأنهم ذكروا انه لو فعل  
المعلق عليه مكرهاً : لم يقع طلاقه ، ولم يصرحوا في غير  
الإكراه ولا بالتفرقة بين فعل نفسه أو فعل غيره من  
يبالي به أو لا يبالى <sup>(٢)</sup> .

وهل تنحل اليمين بعد فعله أم لا ؟  
إذا فعل متعمداً وقع طلاقه وانحل يمينه ، وإذا  
فعل ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً أو بأى حال من الأحوال  
التي ذكرها الشافعية لم يقع الطلاق ولم ينحل اليمين  
بل لو كرر الفعل مع فقد الاعذار السابقة وقع طلاقه .

(١) المحيى على النهاج : ٣٥٩/٣ ، والمنهج : ٣٥/٤ ، ومجموعة الفتاوى

لابن تيمية : ٢٢٩ و ٢٠٩/٣٣ .

(٢) الخراشى : ٣٤/٤ ، والفتاوى الخيرية : ٥٤/١ .

وقد قال صاحب الفتاوى' الخيرية ( اذا حلف لا يدخل دار فلان فدخلها مكرهاً لا يحنت ولا تنحل اليمين بهذا الدخول على الصحيح ) .

ثم نقل عن ابن شجاع ( أنها تنحل وقال وهو أرفق بالناس وعليه لا يحنت بالدخول بنفسه بعده وقد أفتى به بعض الناس ميلاً الى ما هو الارفق بالناس مع كونه خلاف الصحيح )<sup>(١)</sup> .

وجاء في فتاوى' ابن تيمية :

( لكن في صورة النسيان والخطأ والجهل لا يحنت وتبقي اليمين معقودة عند جماهير العلماء ، وليس فيه نزاع الا ووجه ضعيف لبعض المتأخرین )<sup>(٢)</sup> .

### تعليق الطلاق على أمر يعتقده واقعاً :

مثلاً ان يقول ( مطلقة زوجتي بالثلاث أو مطلقة فقط بأنني أملك كذا وكذا أو أن فلاناً قدم معتقداً ذلك ) - ثم تبين أن الواقع خلافه . أو قال مطلقة زوجتي أنه لا يوجد لدى كذا أو أن فلاناً لم يأت . وتبين خلافه هل يقع طلاقه ؟

### الجواب :

أن طلاقه - والحالة هذه - غير واقع ; لأن حلف بموجب اعتقاده فهو صادق من حيث المبدأ فلا يحنت أن تبين الأمر على خلاف ما اعتقد ، لأن من علق طلاقه على فعل وقد فعله ناسياً لا يقع طلاقه فإذا تبين أن

(١) المرجع الأخير : ٥٤/١ .

(٢) مجموعة الفتاوى لابن تيمية : ٣٣/٢١٠ .

الامر الذي حلف عليه على خلاف ما اعتقد لا يقع طلاقه  
من باب أولى<sup>(١)</sup> .

### ١٧ – دعوى الطلاق :

اذا ادعت الزوجة بأن زوجها قد طلقها وأنكر :  
فان أقامت البينة على ذلك ثبت الطلاق المدعى ،  
وان لم تتمكن من اقامة البينة فالقول له بيمينه ، لأن  
الاصل بقاء النكاح وعدم الطلاق .

هذا من الناحية القضائية .

أما من الناحية الدينية : فان تيقنت من وقوع  
طلاقه وعسر عليها اثباته بالبينة وحلف على عدم  
وقوعه – لا يحل لها أن تمكنه من نفسها ، بل ترفض  
ذلك ولها حق الفرار منه وتمتنع منه إن أرادها  
ما استطاعت<sup>(٢)</sup> .

وفي رأي للحنفية يجوز لها قتله بدواء ، ولكن  
المفتى به عندهم عدم قتله والاثم عليه إن لم تتمكن  
من الهروب منه ، فان قتله فلا شيء عليها .

### ١٨ – الاشهاد على الطلاق :

أجمع من يعتمد بأجماعه على عدم وجوب الاشهاد  
على الطلاق وأنه ليس شرطاً لصحته ، بل يقع الطلاق  
من الزوج ولو كان خالياً أو كان مع زوجته فقط .  
إلا أنه مستحب .

(١) انظر مجموعة الفتاوى لابن تيمية : ٣٣/٢١٠ .

(٢) المغني : ٧/٢٥٩ ، ومجمع الانہر : ١/٤٤١ ، والمجموع : ١٧/٢٢٠ .

أما على الرجعة : فقد اختلف فيه العلماء إلى  
رأيين :

١ - الوجوب : وهو أحد قولي أحمد ، والشافعي  
ومذهب مالك ، والناصر .

واستدلوا بقوله تعالى : ( وأشهدوا ذوي  
عدل منكم )<sup>(١)</sup> .

٢ - الندب : وهو مذهب الحنفية والقاسمي ، واحد  
قولي أحمد والشافعي ، وهو قول أكثر العلماء .

واستدلوا : بحديث ابن عمر حيث قال صلى  
الله عليه وسلم لأبيه عمر : ( مره فليراجعها ) ولم  
يذكر الاشهاد .

وأيضاً من أدلة عدم الوجوب أن الاجماع قام على  
عدم وجوبه في الطلاق فلا يجب في الرجعة أيضاً  
كالطلاق<sup>(٢)</sup> .

---

(١) سورة الطلاق آية ٢ .

(٢) تفسير القرطبي : ١٥٨/١٨ ، ونيل الاوطار : ٤٣/٧ .

## الفصل الثاني

### في الالفاظ المفرقة بين الزوجين

#### أولاً - ألفاظ الطلاق :

١ - أنت طالق ، أو أنت مطلقة ، أو امرأتي طالق ،  
أو مطلقة ، أو طلقت فلانة ، أو طلقتك ، أو هي  
طالق ، أو مطلقة .

إذا أتى بواحدة من هذه الالفاظ<sup>(١)</sup> ولم يكن  
متصفاً بصفة من الصفات السابقة التي لا يقع  
معها الطلاق - فان زوجته تطلق منه ويكون  
طلاقها طلقة واحدة رجعية ولو نوى ثلاثة عند أبي  
حنيفة ورواية عن أحمد اختارها الخرقى ، وتقع  
الثلاث إن نوهاها عند مالك والشافعى ورواية  
أخرى عن أحمد ، وهو مذهب ابن حزم<sup>(٢)</sup> .

فان أراده العودة اليها وهي في العدّة ،  
يراجعها بقوله : ( راجعت زوجتي على مهرها  
السابق ) .

وان بعد العدّة : انقلبت الطلاقة الى طلاقة  
بائنة تملك به المرأة نفسها .

(١) الصريح لا يفتقر الى النية ولم يخالف بذلك أحد الا ابن حزم ، وعنده  
الزيدية اذا ادعى عدم ارادته الطلاق صدق بيمنيه ، يلاحظ : ورحة  
الامة في اختلاف الائمة : ص ٢٨٤ ، والمغني : ١٣٤/٧ ، ومغني  
المحتاج : ٢٧٩/٣ ، والخراشى : ٤٣/٤ ، والسائل الجرار : ٢/٢٤٣  
، وال محلى : ١٨٥/١٠ .

(٢) الم محلى : ١٧٤/١٠ ، ورحة الامة في خلاف الائمة ص ٢٨٦ .

يجوز له العودة إليها بعد توفر الأمور  
التالية :

- ١ - رضاها
- ٢ - عقد جديد
- ٣ - صداق مستأنف

وتبقى معه بالطلاقتين الباقيتين .

٢ - روحي إلى أهلك ، أو فارقي وجهي ، أو أنت ما  
تصيرين لي امرأة ، أنا مفارقتك ، أو نحوها مما  
يدل على عدم الرغبة فيها .  
في هذه الألفاظ :

إن قصد بها الطلاق وقعت عليه طلقة واحدة  
بائنة عند الحنفية<sup>(٣)</sup> ورجعية عند الشافعية  
وظاهر مذهب أحمد<sup>(٤)</sup> .

وإن لم يقصد بها الطلاق لا يقع عليه شيء .

٣ - أنت طالق أنت طالق ، هرتين ، أو أنت طالق ،  
أنت طالق ، أنت طالق ، ثلات هرات أو أكثر .  
ومثله لو آتى بلفظ ( مطلقة ) مكان طالق أو أتى  
باسم زوجته مكان ( أنت ) وكذا لفظ ( تراك )

أولاً - إذا كانت الزوجة غير مدخول بها :

(٣) وعندهم لو نوى بها اثنين تقع واحدة فان نون الثلاث وقعن وبه  
قال الثوري ، وعند مالك يقع ما يقصده وكذا عند الشافعية ورواية  
عن أحمد اختارها أبو الخطاب . انظر المغني : ١٢٧/٧ ، ومفني  
المحتاج : ٢٩٤/٣ ، ومجموع الانهر : ٤٠٣/١ ، وبداية المجتهد :  
٤٧/٢

(٤) المغني : ١٣٣/٧

ان كرر ذلك وكان بين العبارتين فاصل من سكوت أو غيره فوق سكون التنفس ، وقعت عليه طلقة واحدة فقط .

وذلك لأن غير المدخول بها لا عدّة عليها فالطلقة الثانية أو الثالثة لم تجد محلًا لها فلا تقع .

وإن لم يكن بينهما فاصل ففيه الخلاف الآتي :

١ - وقوع الكل : وهو مذهب مالك ، والاوzaعي ، والليث رواية عن النخعي<sup>(١)</sup> ؛ لأنه طلاق بكلام متصل فأشبهه ما لو قال : أنت طالق ثلاثة .

٢ - وقوع واحدة : وهو قول أصحاب الرأي ، والشافعي ، وأحمد ، وبه قال أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ، وعكرمة ، والنخعي ، وحماد بن سليمان ، والحاكم ، والشوري ، وأبو عبيد ، وابن المنذر ، وهو قول علي ، وزيد بن ثابت ، وابن مسعود ، وطاوس ، والشعبي ، ومسروق ، والحسن بن حبي ، وأبو ثور ، والظاهريه<sup>(٢)</sup> .

واحتجوا بأنه طلاق مفرق في غير المدخل بها فلم تقع الا الاولى ، كما لو فرق كلامه ، ولأن غير المدخل بها تبين بطلقة ، لأنها لا عدّة عليها فلم تقع الثانية لأنها غير زوجة .

(١) المغني : ٢٣٠/٧ ، والخراشي : ٤٩/٤ ، والمحلبي : ١٧٥/١ ، وبلغة السالك : ٤٢٧/١ .

(٢) المغني : ٢٣٠/٧ ، المنهج : ١٥/٤ ، والمجموع : ١٣٤/١٧ ، ومجمع الانهر : ٤٠٠/١ ، وفتح القدير : ٣٩٢/٣ ، والمحلبي : ١٧٥/١٠ .

## المختار للفتووى :

وقوع طلقة واحدة بائنة لأنه اذا قال أنت طالق  
بانت منه فإذا كررها لم تجد الثانية والثالثة محلاً  
لها ، لأنها ليست زوجة ولا معندة .

ثانياً - اذا كانت الزوجة مدخلاً بها :  
ان حصل فاصل بين العبارات وقع الكل ، لأنه  
لا يصدق في ادعائه التأكيد ولو كانت في مجلسٍ  
واحدٍ وهذا مما لا خلاف فيه .

وان لم يحصل فاصل بين العبارات :

١ - فان قصد التأكيد بأن قصد في الثانية زيادة  
افهامها بايقاع الطلاق الاول عليها ، مثل ما يقول  
لها في حالة الغضب : قومي قومي قومي عن هذا  
المجلس ، فإنه لا يريد ثلات قيامات منها ، بل  
قصده من التكرار زيادة إعلامها بزلزوم القيام .  
ففي هذه الحالة تقع عليه طلقة واحدة فقط  
بلا خلاف .

٢ - وان قصد التأسيس - أي أنه كرر ذلك لايقاع  
الطلاق ثلثاً وقد فصل بين لفظة وأخرى بفاصل  
غير معدور فيه : وقع الطلاق عليه ثلاثة بلا خلاف  
- كما ذكرنا آنفاً .

وان كرر ذلك متوالياً - بأن قال : (أنت  
طالق ، أنت طالق ، أنت طالق ) فقد حصل خلاف  
بين العلماء :

تكرار الطلاق مع تكرار اسمها أو الضمير على ما سبق بيانه ، إلا أن الحنابلة حملوا اللفظ على التأكيد في حالة نيته أو عدم نية شيء<sup>(١)</sup> .

## ٥ - أنت طالق ، وطالق ، وطالق .

العطف بالواو أو بالفاء أو ثم أو بل .

بما أن وجود حرف العطف يمنع احتمال التكرار فهل يقع الطلاق هنا ثلاثة أم أقل ؟ خلاف بين الفقهاء :

١ - وقوع الثلاث - لأن نية التأكيد لا تصح - وهو رأي المالكية ولو كانت غير مدخول بها وهو الظاهر من مذهب الحنفية<sup>(٢)</sup> .

٢ - الأولى والثانية تقعان ، لأن وجود حرف العطف يمنع التأكيد لدلالته على المغايرة .  
أما الثالثة فانها تشبه الثانية فإذا ادعى أنه أراد أن يؤكّد الثانية قبل قوله بيمينه .  
وان ادعى التاسيس وقع الثلاث وكذا لو لم ينوبها شيئاً . وبهذا قال الحنابلة والشافعية<sup>(٣)</sup> .

## ٦ - أنت مطلقة بالثلاث أو ثلاثة . أو أنت طالق بالثلاث أو ثلاثة ، أو هي مطلقة ثلاثة .

(١) انظر المغني : ٢٣٢/٧ .  
(٢) الخرشفي : ٤٩/٤ ، وفتح القدير : ٣٥٨/٣ و ٣٩٢ ، وبلغة السالك : ٤٢٧/١ .

(٣) المغني : ٢٣٢/٧ ، والمجموع : ١٣٤/١٧ .

وكذا لو قال مكان (أنتِ) تركِ أو تراها  
 أو طلقتُ فلانة ثلاثة  
 أو طلقتُكِ ثلاثة  
 وكذا لو قرنه بعده أكثر بـأن قال مائة طلقة أو  
 ألف طلقة فهل تقع عليه طلقة واحدة أم تقع الثلاث ؟  
 اذا أردنا أن لا نأخذ بقول من لا يوقع الطلاق  
 البدعي - والطلاق الثلاث مجتمعة طلاق بدعي -  
 فانا نرى أن في ايقاعه آراءً ثلاثة :

### الرأي الأول :

ايقاع الثلاث وسواء المدخول بها وغيرها ، وهو رأي جمهور العلماء ، منهم الأئمة الأربع : أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد . وبه قال علي ، وابن عباس ، وأبو هريرة ، وابن عمر ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وابن مسعود ، وأنس . وهو قول أكثر أهل العلم من التابعين والأئمة بعدهم . وقال القرطبي (اتفق أئمة الفتوى على لزوم ايقاع الثلاث في كلمة واحدة ) ومنهم ابن حزم في المدخل بها فقط (١) .

وذهب الشافعية ، والمالكية ، والظاهيرية الى أبعد من التلفظ بالعدد ، وذلك أنهم قالوا لو قال : (أنت طالق) ونوى الثلاث وقعن .  
واستدلوا على ذلك بما يلي :

(١) نيل الاوطار : ١٦/٧ ، والمحلى : ١٧٢/١٠ ، وفتح الباري : ٩/٣٦٣ ، والقرطبي : ١٢٩/٣ ، والمغني : ١٠٤/٧ . وما يستقرب له أن بعض من رد على الموقعين له واحدة قد عد ابن حزم من القائلين بـأن الثلاث تقع واحدة ، والواقع انه يوقعها ثلاثة كالجمهور .

١ - أن آيات الطلاق تدل على وقوع الطلاق الثلاث :  
إذ الحكم المذكور فيها ينبع على مطلق الطلاق  
دون فرق بين الطلاق المجموع والمتفرق .

٢ - قوله تعالى : ( الطلاق مرتان فامساك بمعروف  
أو تسريح باحسان )<sup>(١)</sup> ، دلت الآية على أن  
الطلاق الذي يمكن معه الرجعة غايتها طلاقان ولم  
تفرق بين جمعها وتفرقيتها فإذا وقعت الاثنين  
بلفظ واحد فالثلاثة تقع أيضاً إذ لا فرق .  
وبقوله تعالى : ( ومن يتعد حدود الله فقد  
ظلم نفسه لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك  
أمراً )<sup>(٢)</sup> . معناه إن المطلق قد يندم على طلاقه  
فلا يمكنه تداركه لوقوع البيونة ولو كانت  
الثلاث تقع واحدة رجعية لا يندم لأنه يمكنه  
إرجاعها .

٣ - بما روى محمود بن لبيد قال : ( أخبر رسول  
الله صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته  
ثلاث تطليقات جميعاً فقام غضبان ثم قال :  
أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم ؟ فقام رجل  
 فقال : يا رسول الله ألا أقتله ؟ )<sup>(٣)</sup> .  
وجه الاستدلال به :

أن الثلاث مجتمعة لو لم تقع لما استلزم  
غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنها لو  
وقعت واحدة لم يكن لعباً في كتاب الله .

(١) البقرة آية ٢٢٩ .

(٢) الطلاق : آية ١ .

(٣) المعلى : ١٦٧/١٠ ، والنمسائي : ١٤٣/٦ .

٤ - ما روى عبادة بن الصامت قال : ( طلق جدي امرأة له ألف تطليقة فانطلق بي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : أما اتقى الله جدك ؟ أما ثلاث فله ، وأمّا تسعمائة وسبعين وتسعون فعدوان وظلم إن شاء الله عذبه وإن شاء غفر له ) (١) .

٥ - عن عبدالله بن عمر عن أبيه قال : ( من طلق امرأته ثلاثة طلقت وعصى ربه ) .

٦ - بما روى طاووس قال : ( كان ابن عباس اذا سئل عنمن طلق امرأته ثلاثة قال : لو اتقيت الله لجعل لك مخرجاً ) .

٧ - أن عويمر العجلاني لاعن امرأته وفي آخره قال : كذبت عليها يا رسول الله إن إمسكتها ، فطلقتها ثلاثة قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال : وأنا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٨ - جاء رجل الى ابن مسعود فقال : إني طلقت امرأتي تسعاً وتسعين مرّة . فقال له ابن مسعود : ثلاثة تبيّنها وسائرهن عدوان .

٩ - جاء رجل الى ابن عباس فقال : ( طلقت امرأتي ألفاً . ) فقال له ابن عباس : ثلاثة تحرّمها عليك وبقيتها عليك وزراً اتخذت آيات الله هزوأ ) فلم ينكر عليه الثلاث وأنكر عليه ما زاد (٢) .

(١) المعلى : ١٧٢/١٠ ، والنسائي : ١٤٣/٦ .

(٢) المعلى : ١٧٢/١٠ ، وخبر ابن مسعود وابن عمر قال فيهما ابن حزم في غاية الصحة .

١٠ - عن مجاهد عن ابن عباس أنه جاءه رجل طلق امرأته ثلاثة قال : فسكت حتى ظننت أنه رادّها إليه ، ثم قال : ينطلق أحدكم فيركب الحموقة ثم يقول يا ابن عباس يا ابن عباس ، وأن الله قال : ( ومن يتقدّم الله يجعل له مخرجاً ) وأنك لم تتقّد الله فلا أجد لك مخرجاً عصيتك ربّك وبانت منك امرأتك .

وذكر أبو داود أنه قد روی عن ابن عباس بعدة طرق ، إذ قد رواه عن ابن عباس مع مجاهد كل من سعید بن جبیر ، وعطاء ، ومالك بن الحارث ، وعمرو بن دینار ، وعكرمة<sup>(١)</sup> .

١١ - أن رکانة بن عبدیزید طلق امرأته سهیمة البتة فأخبر النبي صلی الله عليه وسلم بذلك وقال : ( والله ما أردت الا واحدة . فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم : والله ما أردت الا واحدة ؟ فقال رکانة : والله ما أردت الا واحدة . فرداًها اليه رسول الله صلی الله عليه وسلم )<sup>(٢)</sup> . فإذا كانت نية الثلاث في قوله ( البتة ) تقع ثلاثة فتفق بالتصريح بها من باب أولى .

١٢ - ما رواه طاووس عن ابن عباس قال : ( كان الطلاق على عهد رسول الله صلی الله عليه وسلم وأبى بكر وسنتين من خلافة عمر : طلاق الثلاث

(١) رواه أبو داود ، انظر بذل المجهود : ٢٩٢/١٠ .

(٢) رواه أبو داود وقال ( وهذا أصبح من حديث ابن جريج ان رکانة طلق امرأته ثلاثة ) ، انظر بذل المجهود : ٣١٧/١٠ ، وروايه الترمذی :

٤٨٠/٣ وصححه ابن حبان والحاکم ، انظر نيل الاوطار : ١١/٧ .

واحدة ، فقال عمر بن الخطاب : إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أذاة فلو أمضينا عليهم فأمضاه عليهم ) رواه مسلم .

وفي رواية أن أبي الصهباء قال لابن عباس : ( أتعلم أنما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وثلاثة من أمارة عمر ؟ فقال ابن عباس : نعم ) رواه مسلم <sup>(١)</sup> .

قال ابن حجر في فتح الباري : ( ايقاع الثلاث للجماع الذي انعقد في عهد عمر ، ولا يحفظ أن أحداً في عهد عمر خالقه ) <sup>(٢)</sup> .

فهذه الأدلة بمجموعها تؤكد وقوع الطلاق ثلاثة بلفظ واحد وإن كان بعضها لا يخلو من ايراد <sup>(٣)</sup> - وهناك أدلة أخرى بهذا الخصوص تراجع في محالها <sup>(٤)</sup> .

## الرأي الثاني :

ايقاعه واحدة سواء كانت مدخولاً بها أم غير مدخلها وهي رواية عن ابن عباس ، وطاووس ، وعطاء ، وجابر بن زيد ، والهادي ، والقاسم ، والباقي ، والناصر ، وأحمد بن عيسى ، وعبد الله بن

(١) النموي على صحيح مسلم ٧٠٦٠ .

(٢) فتح الباري : ٣٦٥/٩ .

(٣) ومن المعروف عند علماء الحديث أن الحديث إذا جاء بسند ضعيف وفي سند آخر قوي أو ضعيف قوي السند الأول . فما بك بما روي في عدة أسانيد وعدة روايات .

(٤) منها المراجع التي سأذكرها في آخر هذه المسألة .

بن موسى بن عبد الله ، ورواية عن زيد بن علي واليه ذهب جماعة من المتأخرین منهم ابن تيمیة وابن القیم وتبعهما الشوکانی ، ونقل عن محمد بن وضاح ، وعن موسی بن عبد الله ، ورواية عن زید بن علی ، والیه محمد بقی ، ومحمد بن عبدالسلام ، ونقله ابن المنذر عن أصحاب ابن عباس کطاووس ، وعطاء ، وعمرو بن دینار ، وخلاس بن عمر ، ومحمد بن اسحاق - وهو قول داود وحکاہ ابن مغیث عن علی ، وابن مسعود ، وعبدالرحمن بن عوف ، والزبیر<sup>(۱)</sup> .

واستدلوا على ذلك بما يلي :

١ - بقوله تعالى : ( الطلاق مرتان فاحسان بمعرفة الآية )

وجه استدلالهم بها :

ان قوله تعالى ( مرتان ) بمعنى مرة بعدمرة مثل قوله : فأرجع البصر كرَّتين - أي كرَّة بعد كرَّة وليس المراد منه الثنوية وعلى هذا لا تكون الثلاث دفعة واحدة الا طلقة واحدة ، إذ لا يملك المكلف ايقاعه جملة واحدة .

ويحاب عن ذلك :

٢ - ان الآية نزلت في الرجل كان يطلق ما يشاء ثم ان راجع امرأته قبل ان تنقضی عدتها كانت امرأته فغضب رجل من الانصار على امرأته فقال لها : لا أقر بك ولا تحلين مني ، قالت له : كيف ؟ قال : اطلقك حتى اذا دنا أجلك راجعتك ، ثم طلقتك

<sup>(۱)</sup> نيل الاوطار : ١٦/٧ ، والفتاوی الکبری : ٨/٣٣.

فإذا دنا أجلك راجعتك فمتى تحلين ؟ فشككت ذلك  
 للنبي صلى الله عليه وسلم فأنزل الله تعالى  
 ( الطلاق مرتان ٠٠٠ الآية ) فاستقبل الناس  
 الطلاق جديداً من كان طلق ومن لم يكن طلق )<sup>(١)</sup>  
 وهذا يدل على أن الآية وردت في تحديد عدد  
 الطلاق الذي يملكه الرجل على زوجته .

ب - ان الآية جاءت مطلقة في ايقاع العدد سواء وقع  
 دفعة واحدة أو وقع مفرقاً .

أما تفسير ( مرتان ) بمعنى مررتان : فليس  
 مقطوعاً به ؛ لأن هذا اللفظ ورد في كتاب الله تعالى  
 ويراد به الثنوية قطعاً . مثل قوله تعالى ( أولئك  
 يؤتون أجراهم مررتين بما صبروا )<sup>(٢)</sup> وآياته الاجر  
 في الآخرة ليس مررتان بعد مررتان .

وقوله ( ومن يقنت منكنا لله ورسوله نؤتها أجراها  
 مررتين )<sup>(٣)</sup> .

وقوله تعالى ( أو لا يرون أنهم يفتلون في كل عام  
 مررتين )<sup>(٤)</sup> .

وعلى فرض احتمالها لما ذكر فانها أصبحت تتحمل  
 المعنيين ، وما تطرقه الاحتمال لا يصح به  
 الاستدلال .

(١) انظر تفسير الطبرى : ٤٥٦/٢ .

(٢) القصص : ٥٤ .

(٣) الأحزاب : ٣١ .

(٤) التوبة : ١٢٦ .

الواحدة . وجب رفض امضائه ثلاثةً من قبل عمر ، ثم لو كان الامر كما ذكروا لما عمل ابن عباس وغيره بما قال عمر سيمانا وانه وغيره خالفوه وعارضوه في امور كثيرة اذا ثبت أن اجتهاده رضي الله عنه فيها مخالف لما ثبت لديهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ومنها - ان المراد بحديث طاوس الزوجة المطلقة ثلاثةً بلفظ واحد قبل الدخول بها - كما سندكر في الرأي الثالث الآتي :

ويؤيد هذا التأويل روایة رواها أبو الصهباء وهي :

ما رواه أبو داود عن طاوس ان رجلاً يقال له : أبو الصهباء كان كثير السؤال لابن عباس قال : أما علمت أن الرجل اذا طلق امرأته قبل ان يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وصدرأ من امارة عمر ؟ قال ابن عباس : بلى : كان الرجل اذا طلق امرأته ثلاثةً قبل ان يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وصدرأ من امار عمر فلما رأى الناس قد تتابعوا فيها قال : اجيزوهن عليهم (١) .

فإن قيل هذه الرواية فيها أثواب روى عن مجهولين - اذ قال في السند (عن غير واحد ) فلذلك أصبحت ضعيفة .

---

(١) بذل المجهود : ٢٩٦ / ١٠ .

قلنا : ان رواية مسلم بينت بعضهم  
اذ قال : (عن أيوب السختياني عن ابراهيم ابن  
مبسرة )<sup>(١)</sup> فذكرت منهم ابراهيم .

وسيأتي تعليل ايقاعه واحدة لغير المدخول بها ان  
شاء الله تعالى .

واستدلوا أيضاً بالقياس :

قالوا وردت أمور مقيدة وموصوفة باعداد  
ـ كالتسبيحات بعد الصلوات المفروضة ، قيدت  
بثلاث وثلاثين مرة ، وكشهادة الملاعن قيدت  
بأربع مرات ، وكيمين القساممة قيدت بخمسين ،  
وكرمي الجمار بسبعين حصيات ، فلو قال أحد سبحان  
الله ثلاثة وثلاثين ، أو قال الملاعن أشهد بالله أربع  
مرات ، أو القاسم أحلف بالله خمسين يميناً ، أو رمي  
الحصوات مرة واحدة لما أجزا ذلك الا عن مرة واحدة .  
فكذلك قوله أنت طالق ثلاثة لا تقع الا واحدة .

ويحاب عن هذا :

بأنه قياس مع الفارق يستغرب أن يصدر مثل  
هذا الاستدلال من أصحاب الفضل أمثال ابن تيمية  
وابن القيم والشوكاني رحمهم الله تعالى ؛ لأن ما ذكر  
من التسبيح والتحميد والتكبير عبادة مناط ثوابها  
بتلفظ بها وبتكرارها فلا يناظر الشواب الا  
بتكرارها .

والشهادة واليمين . تعدادها لاجل التغليظ بها  
ولا يحصل الا بالتكرار وكذلك عبادة الرمي شرعت

(١) شرح النووي على مسلم : ٧١/١٠ .

يرمي الحصوات متعددة كركعات الصلاة ونحوها .  
 والطلاق المقرون بالعدد ليس من هذا القبيل بل  
 الاولى ان يقاس على الاقرار :  
 فلو قال انسان ( لفلان علي مال ) وأعقبه بقوله  
 ثلاثة دراهم فهل يثبت في ذمة المعترض الدرارم الثلاثة  
 أو درهم واحد ؟ لا شك انه تثبت الثلاثة لا الواحد .  
 فكذلك هنا لو قال أنت طالق وأردف ذلك بوصف  
 الطلاق بالثلاث تبين بذلك .

### الرأي الثالث :

هو ايقاعه ثلاثة في المدخول بها وواحدة في غير  
 المدخل بها .

واليه ذهب جماعة من أصحاب ابن عباس واسحاق  
 ابن راهويه<sup>(١)</sup> والحسن البصري ، وعطاء ، وجابر بن  
 زيد<sup>(٢)</sup> . وهو رأي ابن حزم ان لم ينحو بقوله ( أنت  
 طالق ) الثلاث<sup>(٣)</sup> .

واستدلوا على ذلك :

١ - برواية ابي داود - السابقة - عن ابي الصهباء  
 المصرحة بأنه كان الطلاق الثلاث في غير المدخل  
 بها يقع واحدة .

(١) نيل الاوطار : ١٦/٧ .

(٢) فتح القدير : ٣٤٢/٣ .

(٣) المحلى : ١٧٦/١٠ .

٢ - ان غير المدخول بها اذا قيل لها (أنت طالق) بانت بها فتكون لفظة (ثلاثاً) حاصلة بعد البينونة فلا يقع بها شيء . لانه لا عدة عليها .  
ويجاب عن هذا :

أن قوله (أنت طالق) وهو يقصد الثلاث لا يتم كلامه الا بعد ذكرها فلا تقع البينونة الا بعد ذكر العدد وحينئذ تقع الثلاث .

أما رواية أبي الصهباء - فانها تدل على أن عمر أمضاه ثلاثة كما هو الحال في المدخل وبها والله أعلم .

### الراجح للفتوى :

بعد ما تقدم من ذكر أدلة الآراء السابقة  
ومناقشتها :

فأنا أنصح الاخوة المفتين ان يأخذوا بما قاله الجمهور بايقاع لفظ الطلاق الثلاث بلفظ واحد ثلاثة لما يلي :

١ - لما ورد من أدلة الجمهور فانها وان كان البعض منها لا يخلوا من ايرادات فان اغلبها خال من ذلك ويحصل من مجموعها القدر الكافي للاقتناع بأن الطلاق الثلاث بلفظ واحد كان قد وقع قبل امضاء عمر رضى الله عنه له . ويد الله مع الجماعة .

٣ - ان الفروج يحتاط بها ما لا يحتاط في غيرها ففي حالة تعارض ما يدل على التحرير الا بعد نكاح زوج آخر مع ما يدل على جواز مراجعتها ،

٧ - طالق  
أو مطلقة  
أو طالق بالثلاث  
أو مطلقة بالثلاث  
أو طلقت

اشترط جمهور الفقهاء - لصحة وقوع الطلاق -  
اضافته الى الزوجة . اما اذا لم يضف اليها فلا يقع  
والكلام يصبح لغوآ<sup>(١)</sup> .

والمعنى باضافته اليها - ان يسند اليها فيما اذا  
كانت الصيغة بالجملة الاسمية - كأن يقول فلانة  
مطلقة ، أو أنت طالق ، أو هذه طالق ، أو هي طالق ،  
بأن يذكر المسند اليه لفظاً .

وإذا كانت الجملة فعلية فلابد من ذكر المفعول  
به - كأن يقول : طلقت فلانة ، أو طلقتها ، أو  
طلقتك .

أما اذا لم يذكر المسند اليه في الجملة الاسمية ولم  
يذكر المفعول به في الجملة الفعلية :  
فاما ان يكون منويأً ومقدراً .  
أو غير منوي ومقدر .

فان كان غير منوي - كأن يكون كلامه غير موجه  
اليها ولم تكن قرينة تدل على ارادته لها - فطلاقه  
لغو اجماعاً .

(١) حاشية ابن عابدين : ٢٤٨/٣٠ ، وبلغة السالك : ٤٢٣/١ ، ومعنى  
المحتاج : ٢٨٠/٣ .

وان كان منوياً ومراداً للناطق :

كأن يكون جواباً لطلب الطلاق منها ، أو أن تدل  
قرينة الحال على ايقاع الطلاق عليها – كأن يقوله في  
حالة المشاجرة أو مخاطبتها – فقد اختلف الفقهاء في  
اعتبار المقدر وعدمه .

فذهب أكثـر الشافعية – إلى أنه إن حذف المفعول به  
في الجملة الفعلية والمبتدأ في الجملة الاسمية : فالكلام  
لغو لا يعتمد به . وان نواهـماً أو ارادـهـما (١) .

وصرح الحنفية ، والمالكية ، وبـعـض الشافعـية بـأنـه  
أن نـوى المـحدـوف أو قـصـد زـوـجـته وـقـع طـلاقـه ، وـذـلـك  
– كـمـا قـلـنـا – بـأنـ كـانـ جـوابـاً لـسـؤـالـها الطـلاقـ أوـ فيـ  
حـالـةـ المـخـاطـبـةـ أوـ المـشـاجـرـةـ مـثـلاـ أوـ قـالـ ذـلـكـ وـقـالـ عـنـيـتـ  
زـوـجـتـيـ . فـانـ قـالـ : لـمـ أـعـنـهـاـ بـذـلـكـ صـدـقـ (٢) .

### الراجح للفتاوى :

١ - الذي أراه ان كان يتلفظ بلفظ يوقع طلاقة واحدة  
على الزوجة يفتى بايقاع طلاقة واحدة عليه ؛  
لامكان عودتها اليه لأن في الامر متسعاً .

٢ - وان كان لفظه يوقع طلاقاً ثلاثة :

(١) المرجع الاخير وحاشية البجيرمي على المنهج : ٥/٤ ، الا انه قال  
(والظاهر ان محله حيث لم يقع جواباً لكلام يتعلق به فلو قالت له  
أنا طالق ؟ فقال : طالق – يقع ) وجاء مثله في حاشية اعانته الطالبين  
على فتح المبين : ٩/٤ .

(٢) حاشية ابن عابدين : ٣/٢٤٨ ، والفتاوی الخيرية : ١/٥١ ، وببلغة  
السائلك : ١/٤٢٣ ، وحاشية البجيرمي على الخطيب الشربيني :  
٣/٤١٩ .

## ١٠ - أنا منك بائنة :

ان قصد الطلاق :

فالحنفية : أوقعوه عليه طلقة؛ لانه كناية فصح  
حمله على الطلاق ، وأما الامام أحمد فله روايتان .

الاولى - عدم الواقع كاللفظ الصرير<sup>(١)</sup> .

والثاني - الواقع لأن لفظ البينونة يوصف بها  
كل من الزوجين .

الراجح للفتاوى في اللغظتين السابقتين :

هو عدم الواقع ؛ لأن الطلاق لم يضف إلى محله -  
وهي الزوجة ، أما النية : فلا اعتبار لها في الألفاظ  
الصريرة بل في ألفاظ الكناية .

ولأن الطلاق ورد في الآية من الرجال على النساء  
بقوله تعالى ( اذا طلقت النساء ) .

## ١١ - لو قالت الزوجة لزوجها :

أنت طالق ، أو مطلق . أو قالت أنا طالق منك -

يفتح الكاف الضمير ان قالت له ذلك دون تخويل منه  
أو تقويض لا يقع اجماعاً وإن بعد تقويضه لها ففيه  
رأيان :

الأول - وقوعه ان نوته ؛ لأنه صار كناية :  
وهو رأي الشافعية ، والمالكية . والحنفية ، الا  
أنهم اشترطوا ايقاعه في المجلس ان فوضه اليها ولا

(١) المغني : ١٣٤/٧ .

يحق لها بعد قيامها منه . وبالوقوع قال الزيدية  
وروي ذلك عن عمر ، وابن مسعود ، وعطاء ،  
والنخعي ، والقاسم ، واسحاق<sup>(١)</sup> .

### الثاني - عدم الوقوع :

وهو مذهب الامام أحمد وبه قال ابن عباس ،  
والشوري ، وأبو عبيد ، وابن المنذر ، وورد عن عثمان  
بن عفان رضي الله عنه ، وابن حزم ، لأن الرجل هو  
المزيل للنكاح فلا يزال باضافته اليه<sup>(٢)</sup> .

### الراجح للفتوى :

إن كان بتخوينه منه وطلقت في المجلس وقع :  
لأنه توكيلاً لها في تطليق نفسها فان أسندها إلى  
نفسها وقع دون نية وإن أسندها إليه وقع مع النية :  
لأنها نابت منابه في التلفظ به .  
أما أن تبادره بالطلاق دون تخوينه منه : فلا يقع .

### ١٢ - بالطلاق ما تفعلين كذا :

أو بالطلاق بالثلاث ما تفعلين كذا

أو بالطلاق لا أفعل كذا .

أو بالطلاق بالثلاث ما أفعل كذا .

أي أنه جعل الطلاق وسيلة لمنعها من عمل ما ، أو  
منع نفسه منه ، أو منع غيره .

(١) المجموع : ٢٩٥/١٧ . مجتمع لانهـ : ٤٠٩/١ ، والسائل العجران : ٢٦١/٢ ، والمغني : ١٣٣/٧ ، والخرافيـ : ٤٣/٤ و ٧٠ .

(٢) المغني : ١٣٣/٧ ، والخلـ : ٢١٦/١ .

أو بعبارة أخرى جعله يميناً يقسم به للفعل أو للمنع ، خصوصاً إذا ابتدأه بحرف القسم وهو (الباء) كما في الالفاظ أعلاه ، وهذا قد اختلف فيه الفقهاء على أربعة آراء :

الرأي الأول : أنه بمثابة التعليق على شرط فإذا فعل ذلك الفعل المخلوف عليه وقع الطلاق .

وبه قال بعض الحنابلة ، والحسن البصري ، وسعيد بن المسيب ، وهو رأي للحنفية ، وقول بعض الشافعية<sup>(١)</sup> .

الرأي الثاني : انه كناية ان قصد به الطلاق وقع وإن قصد به القسم للمنع والزجر ، فهو لغو ولا كفارة فيه ، لأنه يمين بغير الله ، وهذا ما ذهب إليه بعض الشافعية<sup>(٢)</sup> .

الرأي الثالث : انه لغو ؛ لأنه قسم ، ولا يُقسم الا بالله أو بأسمائه أو بصفاته ، وكل قسم بغير ذلك باطل لا يعتمد به ، وهو رأي للحنفية وبه قال ابن حجر الهيثمي من الشافعية ، ورأي آخر للحنابلة ، وبه قال الظاهيرية وهو مذهب الزيدية ، وبه قال علي ، وعطاء ، والحكم بن عتبة ، وسفيان الثوري ، وطاوس ، وشريح ، ورواية عن الحسن البصري<sup>(٣)</sup> .

(١) معنى الحاج : ٣١٢/٣ ، والمغني : ١٧٨/٧ .

(٢) شرح المنهج : ٤/٤ .

(٣) در المتنقي بهامش مجمع الانہر : ٤٥٦/١ ، والتحفة : ٩/٨ ، والمغني : ١٧٨/٧ ، والمحلی ٢١٢/١٠ ، والسیل الجرار : ٣٥٦/٢ .

الرأي الرابع : أنه يمین يجب بالحنث فيه كفارة اليمين ولا يقع به الطلاق وهو ما رجحه الامام ابن تيمية وتبعه ابن القیم<sup>(۱)</sup> ، وقد قاس ذلك على ما اذا تلفظ به بلفظ التحریر كما سیأتي الحديث عنه .

وقياساً على ما اذا حلف بالعتق والنذر - بان قال : ان فعلت كذا فعليه حج أو عبدي حر فقد أفتى جميع الصحابة والتابعین بعدم لزوم الحج والعتق ، بل هو يمین تجزی فيه الكفارة .

وقال : هو مذهب عمر ، وابن عباس ، وعائشة ، وابن عمر ، وطاووس ، وعطاء ، وأبي الشعاء ، وعكرمة ، والحسن ، وهو مذهب الشافعی المنصوص عنه ، ومذهب احمد ، واحدى الروایتين عن أبي حنيفة ، وهو قول طائفة من أصحاب مالک کابن منبه وابن أبي العمر ، وأفتى ابن القاسم وابنه بذلك<sup>(۲)</sup> .

### والاختار للفتوى :

ان ورد القَسْم بلفظ القَسْم وهو - كما مثلنا - ما دخل في أوله حرف القَسْم (الباء) فهو قَسْم لا طلاق ولا كفارة فيه ؛ لأنَّه قَسْم بغير الله فهو محروم ، كالقَسْم بالکعبَة أو الرأس أو أي مخلوق آخر .

اضافة الى أنه لم يضف الى الزوجة ولم تزد الصيغة بجملة معتبرة كما سبق أن ذكرنا أنه اذا حذف المبتدأ من الجملة الاسمية أو المفعول من الجملة

(۱) مجموع الفتاوى : ۲۱۸/۳۳ ، واعلام الموقعين : ۱۱۴/۴ .

(۲) مجموع الفتاوى : ۲۲۰/۳۳ .

الفعالية فانه لا يعتمد باللفظ .

أما اذا ورد بلفظ آخر - كلفظ التعليق أو بلفظ علَيَّ الطلاق لا أفعل ، فسيأتي بيان ذلك إن شاء الله .

١٣ - علَيَّ الطلاق ما أفعل كذا أو ما تفعل كذا :

أو الطلاق يلزمني ما أفعل كذا  
وكذا لو قال : علَيَّ الطلاق بالثلاث ما أفعل كذا  
أو علَيَّ الحرام ما أفعل كذا .

اختلف الفقهاء فيه الى ثلاثة آراء :

الرأي الاول : انه من صريح الطلاق فهو بمنزلة التعليق ، وهو مذهب الحنابلة ، وبعض الحنفية وقالوا - أي الحنفية - لأنَّه صار عرفاً مashiماً ، وهو مذهب المالكية أيضاً<sup>(١)</sup> .

الرأي الثاني : انه كناية - أي ان أراد به الطلاق وقع بعد فعله الفعل المعلق عليه ، وان أراد به منع نفسه أو غيره عن الفعل فقط : فهو بمثابة القسم المتقدم ذكره وعليه كفاراة يمين ، وبهذا قال الشافعية .

وجعلوا مثله قول ( حلال الله علَيَّ حرام )<sup>(٢)</sup> وهو رأي أبي يوسف من الحنفية .

(١) المغني : ٢٣٨/٧ ، وحاشية ابن عابدين : ٢٥٢/٣ ، ودر المتنقى : ٣٨٧ ، وبلغة السالك : ٤٢٣/١ .

(٢) البجيرمي على الشرباني : ٤٢٢/٣ ، وعلى المنهج : ٦/٤ ، والمنهاج شرح المحلبي : ٣٢٥/٣ ، والتحفة : ١٢/٨ .

**الرأي الثالث :** انه ليس صريحاً ولا كناية ، بل هو يمين لا كفارة عليه . وبه قال التزيدية ، والظاهرية ، وطائفة من أصحاب الشافعی - كالقفال ، وأبی سعید المتولی ، وبه قال بعض أصحاب أبي حنيفة ، وهو قول طاوس ، وبه قال ابن تیمیة وابن القيم <sup>(١)</sup> .

### **الراجح للفتوى :**

الذی آرأه الأخذ بالرأي الثاني - وهو أنه کناية فالمفتی يسائل السائل عن قصده : ان قصد تعليق طلاق زوجته على الفعل الذي أراده أو منع منه ، أو قع عليه الطلاق ، وان قصد المنع من الفعل أو طلب الفعل دون قصد طلاق زوجته ، فهو يمين وعند الحنث تجب عليه کفارة اليمين ، والله أعلم .

### **١٤ - مطلقة الغيرة :**

أو مطلق لبس العقال أو الجلوس مع الرجال .  
أو نحو ذلك من اضافة الطلاق الى غير الزوجة .  
انه لغو لا اعتداد به : لأنه لم يضف الى محل  
الطلاق وهي الزوجة <sup>(٢)</sup> .

### **١٥ - بالسبع حرامات ما أفعل كذا :**

لغو : لأنه أقسم بالسبع حرامات ( والمعنى بها

(١) مجموع الفتاوى : ١٣١/٢٣ ، واعلام الموقعين : ٩٥/٤ ، والرسيل  
الجرار : ٣٥٦/٢ .

(٢) انظر الخراشی حاشیة العدوی : ٣٣/٤ ، وحاشیة ابن عابدین :  
٣٤١/٣ ، وحاشیة قلیوبی على المنهاج : ٣٢٤/٣ و ٣٤١ .

٨ - يعقد على المرأة بعقد جديد .  
٩ - تعود له بما بقي له من الطلقات .

١٠ - اذا فعلت الفعل المتعلق بالطلاق عليه مرّة ثانية

لا يقع عليه الطلاق ؛ لأن اليمين قد انحلت .

وهذا مذهب الشافعية ، والحنابلة ، والمالكية ،  
وبه قال ابن عباس ، وابن الزبير ، وعكرمة ، وجابر  
بن زيد ، والحسن ، والشعبي ، واسحاق ، وأبو ثور؛  
لما ذكرنا سابقاً<sup>(١)</sup> .

أما عند الحنفية ، وعند سعيد بن المسيب ،  
وشریح ، وطاوس ، والنخعي ، والزهري ، والحكم ،  
وحماد ، والثوری .

فانهم فرقوا : ان كان وقوع الفعل بعد العدّة لا  
تقع الثلاث ، وان كان في العدّة وقعن .

لما روي أنه صلى الله عليه وسلم قال : ( المختلة  
يلحقها الطلاق ما دامت في العدّة )<sup>(٢)</sup> .

٢٣ - اذا قال بالطلاق لا آخذ كذا أو لا أفعل كذا :

لا يحيث اذا فعله ابنته او زوجته ، او وكيله  
ويحيث إن باشره بنفسه<sup>(٣)</sup> .

(١) المغني : ٧/٥٩ و ٩٥ وبلغة السالك : ٤٢٣/١ ، والخرافي : ٤١/٤

(٢) المغني : ٧/٥٨ ، ومجمع الانہر : ٤٠٦/١

(٣) الفتاوى الخيرية : ٤٠/١

٢٣ - اذا ذهبت الى أهلك أو الى المكان الفلاني فأنت  
طالق :

اذا حلف ذلك وقت المخاصمة وأرادت الذهاب الى  
أهلهما :

إن قصد الذهاب الآن - يحنت اذا ذهبت وقت  
الحلف ، ولا يحنت إن ذهبت في وقت آخر غير الوقت  
المعني .

ويحنت أيضاً إن ذهبت وكان قصده منها من  
الذهاب في كل وقت<sup>(١)</sup> .

٤ - إن خرجمت من البيت بغير اذني فأنت طالق :  
أو إن ذهبت الى المكان الفلاني بغير اذني فأنت  
طالق .

يكفي أن يأذن لها أوّل مرّة ولا حاجة الى اذنه في  
الخروج كل مرّة<sup>(٢)</sup> .

الا اذا قصد الاذن لكل مرّة .

٥ - إن دخلت الدار فزوجتي طالق :

فأدخل محمولاً أو مدفوعاً دون اختياره لم يحنت  
لهذا الادخال ولكل ادخال يحصل دون اختياره ؛ لأنّه  
لم يدخل ، بل أدخل قسراً<sup>(٣)</sup> .

(١) البجيري على الخطيب : ٤٣٧/٣ .

(٢) المصدر السابق : ٤٣٧/٣ .

(٣) المصدر السابق : ٤٤١/٣ .

## ٢٦ - حلف طلاقاً لا يدخل هذا المكان<sup>(١)</sup> أو هذه السيارة :

وفيه شخص حلف بسيبته أو السيارة له - أي لذك الشخص ، ثم انتقل المخلوف من أجله الى مكان آخر أو أبدل السيارة بغيرها لا يحيث الحالف بدخوله المكان الثاني أو السيارة الثانية ؛ لأنه أراد تعين ذلك المكان وتلك السيارة بقوله : ( هذا أو هذه ) .

## ٢٧ - حلف طلاقاً لا يدخل دار فلان أو هي لا تدخل :

يراد بها ما يسكنها فيحيث اذا دخل الدار التي يسكنها فلان سواء كانت ملكاً أو مستأجرة ، حتى لو انتقل الى دار ثانية غيرها .

ولا يحيث اذا دخل بيته يملكه ولكنه غير ساكن فيه . ومثل ذلك اذا قال : لا يركب سيارة فلان ، الا اذا قصد ما يملكه لا ما يسكنه .

## ٢٨ - إن كلمت فلاناً فأنت طالق ، فكلمت غيره :

اذا كلمت غيره ولو جداراً أو بهيمة لا يقع طلاقه ولو قصدت اسماعه الكلام ، ينص على ذلك الشافعية .

وهكذا لو حلف هو لا يكلم فلاناً فكلم غيره .  
و عند الحنابلة : إن كلام غيره يريده اسماعه وقع

طلاق<sup>(٢)</sup> .

(١) بيت أو محل ، أو دائرة .

(٢) حاشية العجيري على الخطيب : ٤٤٠/٣ ، والمغني : ٢٠٩/٧ .

**٢٩ - انت مطلقة بالثلاث ما تبقين في هذا البيت  
اليوم :**

اذا خرجت الى مكان آخر في نفس اليوم انحل  
اليمين واذا عادت بعد ذلك اليوم لا يقع عليها طلاق .  
اما اذا لم تخرج في نفس اليوم حتى جاء الغد وقع  
عليها الطلاق .

**٣٠ - انت مطلقة بالثلاث ما تبقين في هذا البيت :  
ولم يقصد ذلك باليوم .**

اذا خرجت منه في أي وقت : لا يقع طلاقه الا اذا  
كان يقصد خروجها منه وقت اليمين . وبخروجها  
تنحل اليمين . فاذا عادت : لا يقع عليها الطلاق .

**٣١ - اذا حلف إن ذهبت او خرجت فزوجتي طالق :**

وكان يعني خروجاً خاصاً أو ذها باً خاصاً .  
كأن يقصد الخروج الى السوق أو الدائرة أو  
المدرسة أو نحو ذلك ، يقع طلاقه اذا خرج للأمر الذي  
يقصده لا بالخروج لغيره .  
وهكذا اذا حلف أن لا يأكل أو لا يشرب بصورة  
العموم ولكنه يقصد نوعاً معيناً<sup>(١)</sup> .

**٣٢ - اذا حلف طلاقاً لا يفعل كذا لوجود سبب من  
الاسباب :**

كأن حلف لا يدخل المكان الفلاني ، والسبب في

---

(١) المغني : ٢٢٢/٧ .

ذلك هو وجود شخص فيه لأجله حلف على عدم الدخول .

فإذا زال السبب ودخل لا يحيث ، لأنَّه امتنع سبب وقد زال السبب<sup>(١)</sup> .

٣٣ - كلما تذهبين إلى المكان الفلاني ، أو كلما تكلمين فلاناً فأنت طالق :

تطلق طلقة كلما دخلت ، أو كلمت حتى تنتهي الثالث . إلا أنه بعد الثلاث والتزوج بأخر لـ وعادت إليه لا يقع عليها الطلاق<sup>(٢)</sup> .

٣٤ - قال لأمرأة أجنبية إن تزوجتها فهي طالق - ثم تزوجها :

اختلف الفقهاء في وقوع الطلاق عليها بعد النكاح إلى مذهبين :

١ - منهم من قال : إنه يقع عليها الطلاق بعد الانتهاء من العقد . واليه ذهب الحنفية ، والمالكية ، وأبن مسعود ، وبه قال عطاء ، والحكم بن عتبة ، وربيعة ، والحسن بن حي ، والليث بن سعد ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن ، والزهري ، والقاسم بن محمد ، وسالم بن عبد الله بن عمر ، وعمر بن

(١) مجموعة الفتاوى : ٢٣٤/٢٣ .

(٢) مجمع الانہر : ٤١٩/١ .

عبدالعزيز ، وهي رواية عن أحمد ، ومذهب  
الزيدية<sup>(١)</sup> .

وعللوا ذلك :

بأنه تعليق لطلاق يحصل في وقت وجود ملك  
النكاف فيجد محله وهو الزوجة ؛ إذ المبررة لوقت  
وجود الشرط لا لوقت حصول اليمين .

٣ - ومنهم من قال : انه لا يقع طلاقه .  
وهو مذهب الشافعية والحنابلة وبه قال علي بن  
أبي طالب ، وأبي عباس ، ورواية عن عطاء ،  
وجابر بن عبد الله ، وطاوس ، وسعيد بن  
المسيب ، ومجاهد ، وسعيد بن جبير ، وعروة بن  
الزبير ، وفتادة ، والحسن ، ووهب بن منبه ،  
وعلي بن الحسين ، والقاسم بن عبد الرحمن ،  
وشريح القاضي ، وروي عن عائشة أم المؤمنين ،  
وعكرمة ، وهو قول سفيان بن عيينة ، وعبد  
الرحمن بن مهدي ، واسحاق بن راهويه ،  
والظاهرية ، وأصحاب الحديث<sup>(٢)</sup> .  
واستدلوا :

٤ - بقوله تعالى : ( يا أيها الذين آمنوا اذا نكحتم  
المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تتسرعن )<sup>(٣)</sup> .

(١) خراشي : ٥١/٤ ، والمبدع : ٣٥٤/٧ ، والسييل الجرار : ٣٥٢/٢ ،  
وابن عابدين : ٣٤٤/٣ ، والمحلي : ٢٠٦/١٠ .

(٢) المرجع الأخير : ٢٠٥/١٠ ، وبعيرمي على الخطيب : ٤٣٨/٣ ،  
المبدع : ٣٢٤/٧ .

(٣) سورة الأحزاب آية ٣٣ .

ب - بما روي أَحْمَدُ وَالْتَّرْمِذِيُّ - وَحَسَنَهُ أَبُو دَاوُد  
( لَا نَذَرَ لَابْنِ آدَمَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ ، وَلَا عَنْقٌ لَهُ فِيمَا  
لَا يَمْلِكُ ، وَلَا طَلاقٌ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ )<sup>(۱)</sup> .

وَبِمَا رُوِيَ أَبْنَى مَاجَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ قَالَ : ( لَا طَلاقٌ قَبْلَ نِكَاحٍ ، وَلَا عَنْقٌ قَبْلَ  
مَلْكٍ )<sup>(۲)</sup> .

إِذَا الْعَبْرَةُ عِنْدَهُمْ هُوَ وُجُودُ الْمَلَكِ وَقَتْ  
الْتَّعْلِيقُ لَا وَقْتٌ حَصُولُ الْمَلْكِ عَلَيْهِ .

### ثانية - ألفاظ التحرير

٣٥ - بِالْحَرَامِ مَا أَفْعَلْتُ كَذَا :

أَوْ مَا تَفْعَلُينَ كَذَا .

نَظَرًا لِأَدْخَالِهِ حِرْفِ الْقَسْمِ عَلَى لِفْظِ الْحَرَامِ فَالَّذِي  
آرَاهُ أَنَّهُ قَسْمٌ مُحَرَّمٌ شَرِيعًا لَا اعْتِدَادَ بِهِ ؛ لَأَنَّهُ بِغَيْرِ  
اللهِ تَعَالَى فَلَا طَلاقٌ وَلَا كَفَارَةٌ - وَحْكَمَهُ كَالْحُكْمِ الْمُتَقْدَمِ  
فِي لِفْظِ ( بِالْطَّلاقِ ) .

٣٦ - أَنْتَ حَرَامٌ عَلَيَّ ، أَوْ مُحْرَمٌ عَلَيَّ ، أَوْ أَنْتَ  
مُحْرَمٌ ، أَوْ حَرَامٌ ، أَوْ مَا أَحْلَلَ اللَّهُ عَلَيَّ فَهُوَ  
حَرَامٌ :

أَوْ حَرَمْتُكَ أَوْ قَالَ ( تَرَاكَ ) بِشَلْ أَنْتَ .

اَخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْمَرَادِ بِهَذَا الْمَفْظُوتِ إِلَى مَذَاهِبٍ :

(۱) نَيْلُ الْأَوَّلَاتِ ۷/۲۷ .

١ - انه كنایة عن الطلاق - تقع به طلقة واحدة الا أن  
ينوى الثالث ، وهي رواية عن الامام احمد ، وبه  
قال الشافعي ان نواه ، وبه قال البغوي ، واختاره  
ابن عقيل ، وروي عن ابن مسعود ، وعن علي ،  
وزيد بن ثابت ، وأبي هريرة ، والحسن البصري ،  
وابن أبي ليلى ، وبه قال الحنفية ، وهو مذهب  
مالك في المدخول بها<sup>(١)</sup> .

٢ - انه ظهار تجب به كفاراة الظهار .

وهي رواية ثانية عن الامام احمد ، وبه قال  
الشافعية إن نواه ، وهو رأي عثمان بن عفان ،  
وابن عباس ، وأبو قلامة ، وسعيد بن جبير ،  
وميمون بن مهران ، والبقي<sup>(٢)</sup> ، ورجحه ابن  
تيمية إن لم يحلف به على أن لا يفعل شيئاً .

وعللوا ذلك : بأنه تحريم للمرأة فهو يشبه  
المظاهر الذي يشبه زوجته بمحارمة في التحريم .

٣ - إنه قسم تجب به كفاراة اليمين<sup>(٣)</sup> .

وهو الرواية الثالثة عن احمد ورجحها ابن تيمية  
إن حلف به على أن لا يفعل شيئاً ، وبه قال  
الشافعية إن نوى تحريم عينها ، وهو مذهب ابن  
مسعود ، وقول أبي بكر ، وعمر ، وابن عباس ،  
وعائشة ، وابن المسيب ، والحسن ، وعطاء ،

(١) و(٢) انظر المغني : ١٥٥/٧ ، والمهج : ٧/٤ ، والخرشي : ٤٥/٤ ،  
والبدع : ٤٨٢/٧ ، وابن عابدين : ٢٩٨/٣ و٧٣٣ ، ومجموعة  
الفتاوى : ٣٣/١٦٠ و١٦٧ ، ومجمع الانہر : ٤٤٥/١ .

وهو الذي يفتى به ؛ لأن تحرير الحلال يمتن عند الحنفية ، ولغو عند الشافعية<sup>(١)</sup> وذلك كتحريم الكلام والأكل والشرب والمسكن والثوب .

٣٨ - بيده حصوات فرمها إليها وقال لها :

خذي هذه حصواتك وقصد بها الطلقات .

هو كناية ويقع عليه من الطلقات بعدها .

وهذا عند من يعتبر الفاظ الكناية في الطلاق . أما

على رأي من لا يعتبرها فهو لغو .

ثالثاً - الفاظ الظهار :

٣٩ - أنت طلق كظهر أمي .

أ - اذا لم ينزو الطلاق أو الظهار - وقع الطلاق وسقط الظهار .

ب - أن ينوي بقوله كظهر أمي تأكيد الطلاق - يكون مطلقاً لا مظاهراً .

ج - نوى الظهار - ان كان الطلاق بائناً - لا يقع الظهار . وإن كان رجعياً وقع الظهار وهذا عند الشافعية والحنابلة<sup>(٢)</sup> .

(١) مجتمع الانهار : ٤٠٤/١ .

(٢) المجموع : ٣٥٠/١٧ ، والمعنى : ٣٤٥/٧ .

#### ٤ - أنت على كظهر أمي طالق :

وَقَعَا معاً لَانَ الظَّهَارَ سُبْقَ الطَّلاقِ وَالْمَظَاهِرُ مِنْهَا زَوْجَةٌ يَقْعُدُ عَلَيْهَا الطَّلاقُ<sup>(١)</sup> .

#### ٤ - أنت على كظهر أمي حرام :

ظَهَارٌ؛ لِأَنَّهُ صَرِيحٌ فِي الظَّهَارِ بِلَا خَلَافٍ إِذَا نَهَى صَرِيحًا بِالظَّهَارِ ثُمَّ بَيْنَهُ بِقَوْلِهِ (حرام) وَسَوَاء نُوْيُ الطَّلاقِ أَوْ لَمْ يَنْوِهِ .

#### ٤٢ - أنت على حرام كظهر أمي :

فِيهِ قَوْلَانٌ :

١ - ظَهَارٌ - وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالْحَنَابَةُ، وَرَأَيَ الشَّافِعِيَّةُ .

٢ - اَنَّهُ طَلاقٌ - اَذَا نُوْيَ بِهِ الطَّلاقٌ - وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ وَالْقَوْلُ الثَّانِي لِلْحَنَابَةِ .

وَانْ نُوْيُ الظَّهَارِ أَوْ لَمْ يَنْوِ ذَلِكَ فَظَهَارٌ، لِأَنَّهُ اَذَا قَالَ أَنْتَ عَلَيْيَ حَرَامٌ وَنُوْيٌ بِهِ الطَّلاقٌ وَقَعَ طَلاقٌ وَزِيادة لفظ كَأْمِي لَا تَنْفِي الطَّلاقَ الاَنْ اَبَا يُوسُفَ قَالَ اَذَا نُوْيُ الطَّلاقِ وَالظَّهَارِ وَقَعَا<sup>(٢)</sup> .

(١) المصادران السابقان .

(٢) المغني : ٣٤٢/٧ ، ومجمع الانہر : ٤٤٩/١ ، والمجموع : ١١٧ / ٣٤٧ ، والخراشی : ١٠٦/٤ .

## الراجح للفتوى :

ان قال اردت طلاقها بهذا اللفظ وقعت طلاقة بائنة  
عند الحنفية ورجعية عند غيرهم .  
وان قال قصدت الظهار - صار مظاهراً وعليه  
الكافرة التي سندكرها ان شاء الله - قريباً .

٤٣ - انت على " مثل أمي أو مثل اختي - فهو كناية :

- ١ - ان نوى به الظهار - ظهار .
  - ٢ - وان نوى به التوقير والمعزة ، أو صفاتك كصفاتها  
ـ فهو لغو - والقول قوله مع يمينه .  
لأنه لم يشبهها ببعضو من أعضاء محارمه .
- وهذا مذهب الحنابلة والحنفية والشافعية  
واسحاق<sup>(١)</sup> ومثله لو قال : امرأتي تصير اختي أو أمي  
ما افعل كذا ففعل .

## ملاحظة :

لو قال ( أنت كظهر أمي ) دون لفظ ( على ) لا  
يكون ظهاراً لأنه لم ينسبة الى نفسه بحرف من حروف  
الظهار لافتقاره الى ضميره المجرور المتعلق به صريح  
الظهار ؛ ولكونه أطلق اللفظ بغير متعلقة وبذلك صرح  
الشافعية .

أما الحنابلة فانهم اعتبروه ظهاراً<sup>(٢)</sup> .

(١) ومثله لفظ مني أو معي أو عندي .

(٢) المجموع : ٣٥٠ / ١٧ ، والمغني : ٣٤٢ / ٧ .

## ٤٤ – اذا قال لها :

أنت على كظهر أمي ، أو كرأسها ، أو كروحها ،  
أو كوجهها ، أو أي عضو يمكن أن يعبر به عن  
جملتها .

فهو ظهار لا يحل له ان يطأ زوجته حتى يكفر فاذا  
كفر حل وطؤها<sup>(١)</sup> .

## كفارة الظهار :

- ١ – عتق رقبة – وهذه لا وجود لها اليوم .
- ٢ – فان لم يجد صام شهرين متتابعين ، أما بالأهلة  
أو بصيام ستين يوماً لا يفطر بينها .

فان فصل بغير عذر بافطار يوم قبل اكمالها  
استئناف من جديد ، وأما اذا كان لعذر – كالمرض – فلا  
يؤثر على التتابع إن كان بقدر أيامه فقط وهذا  
الفاصل تسامح به الحنابلة والمالكية<sup>(٢)</sup> وروى عن ابن  
عباس وابن المسيب والحسن وعطاء والشعبي وطاوس  
واسحاق وابي عبيد وأبي ثور .

فان عجز عن الصيام لشيخوخة أو مرض مزمن  
لا يمكنه الصوم معه أطعم ستين مسكيناً لكل مسكين  
كيلوان من الحنطة أو الارز . أو أربعة كيلوات من  
الشعير أو التمر ، أو دفع قيمة واحد منها .

ويحرم عليه وطؤها ليلاً حتى ينتهي من الصيام .

(١) المجموع : ٣٤٧/١٧ ، ومجمع الانہر : ٤٤٧/١ ، والمغني : ١٥٧/٧ ، والخرشی : ١٠٣/٤ .

(٢) الخراشی : ١١٨/٤ ، والمغني : ٣٦٥/٧ .

وهل ينقطع به التتابع اذا وطئها خلال الصيام  
ليلاً؟

لا ينقطع عند الشافعية ، وابي ثور ، وعطاء  
والزهري ، وابن المنذر<sup>(١)</sup> . وينقطع عند المالكية ،  
والحنفية ، والثوري ، وأحمد<sup>(٢)</sup> .

اما التلذذ بغير جماع ففيه رأيان :

١ - التحرير - واختاره ابو بكر وهو قول الزهري  
ومالك والاذاعي وابي عبيد واصحاب الرأي  
والنخعي وأحد قوله الشافعي .

٢ - عدم التحرير - وهو رواية لاحمد وهو قول الثوري  
واسحاق وابي حنيفة والقول الثاني للشافعية  
وحكى عن مالك<sup>(٣)</sup> .

٤٥ - انت على حرام كامي ، او كاختي - دون ذكر  
عضو منها - كظاهرها ونحوه :  
او انت محرومة او هي محرومة مثل ما حرمت امي  
او اختي .

١ - ان نوع الطلاق : فطلاق بائن عند الحنفية .  
٢ - وان نوع الظهار ظهار .

٣ - وان نم ينبو واحداً منهما - فهو ايلاء عند ابي

(١) المجموع : ٣٧٤/١٧ ، والمغني : ٣٤٧/٧ ، الدر المختار لابن عابدين : ٤٧٧/٣ .

(٢) الخراشي : ١١٨/٤ .

(٣) المغني : ٣٤٨/٧ .

يوسف - وحكمه سيرأتي وعند الامام ومحمد - هو  
ظهار<sup>(١)</sup> .

أما عند الحنابلة فحكمه كما لو ذكر لفظ الظهر  
وقد سبق .

٤٦ - اختي تصير امرأتي وأمي تصير امرأتي ما  
أفعل كذا .

التلفظ بمثل هذا حرام : لأنه شدة محرمة بمن  
يحل له وطؤها . ومع ذلك لا يقع به طلاق ولا ظهار  
ولا يمين<sup>(٢)</sup> . بل هو محض كذب لأنه جعل اخته  
كزوجته .

٤٧ - أنت على كظهر أمي ان دخلت الدار أو فعلت  
كذا . أو فعلت أنا كذا .

لا يكون مظاهراً حتى تدخل الدار وكذا أي عمل  
علق عليه<sup>(٣)</sup> .

٤٨ - أنت على كظهر أمي شهراً أو طيلة هذا الشهر ،  
أو في المكان الفلاني :

فيه ثلاثة آراء :

١ - عدم اعتباره ظهاراً ، لأن الظهور جاء مطلقاً وهذا  
جاء مقيداً . إذ أنه لفظ بوجب تحريم المرأة ،

(١) المجموع : ٣٤٨/١٧ ، والمغني : ٣٤٤/٧ .

(٢) مجمع الانہر : ٤٤٩/١ .

(٣) الخراشي : ١٠٤/٤ ، والمغني : ٣٥٠/٧ ، والمجموع : ٣٥٥/١٧ .  
والسيل الجرار : ٤١٣/٢ .

والتحريم لا يتوقف وهو قول أبي حنيفة وابن أبي  
ليلي والليث •

٢ - انه ظهار ينتهي بانتهاء القيد ويقتيد به  
فإذا زال القيد زال الظهار •

وبه قال الشافعي : وابن عباس ، وعطاء ، وقتادة ،  
والثورى ، واسحاق ، وابو ثور ، وأحمد بن  
حنبل •

٣ - انه ظهار مطلق ويسقط التأكيد - وهو قول  
مالك (١) •

#### ٤٩ - اذا قالت الزوجة لزوجها : أنت على كظهر أبي •

١ - لا تكون مظاهرة - وهو قول أكثر أهل العلم :  
منهم الإمام أحمد ، ومالك والشافعي ، واسحاق ،  
وابو ثور ، واصحاب الرأي . الا أن عليها كفارة  
الظهار ؛ لأنها أتت بالمنكر من القول والزور .  
وهناك رواية عن أحمد أنه لا كفارة عليها - وهو  
قول مالك والشافعي واسحاق وابي ثور .

٢ - تكون مظاهرة - وهو قول الزهري ، والوزاعي ،  
وروي عن الحسن النخعي (٢) .  
والاول المفتى به •

(١) انظر المجموع : ٣٥٤/١٧ . والبجيري على الخطيب : ١١/٤ .

(٢) المغني : ٣٨٤/٧ .

لقوله تعالى : ( والذين يظاهرون من نسائهم )<sup>(١)</sup>  
فخسن الرجال بالظهور كالطلاق ؛ ولأن الحل في المرأة  
حق الرجل فلم تملك المرأة ازالته كسائر حقوقه .  
وكذا يفتى بعدم وجوب الكفاررة عليها كما ذكرنا  
في الرواية الثانية عن احمد في الرأي الاول .

#### رابعاً - الفاظ الايات :

٥٠ - والله لا أقرب<sup>(٢)</sup> فلانة أو لا أقربك أو لا أقربها  
وقييد يمينه بمدة أقل من أربعة أشهر .  
ان كانت المدة أقل من أربعة أشهر - فهو يمين  
عادي وليس ايلاء .

وحكمه : أنه ان جامعها قبل مضي المدة التي  
ذكرها بيمينه وجبت عليه كفاررة اليمين المتقدم ذكرها  
في لفظ ( أنت على حرام ) وينحل يمينه .  
وإن تركها حتى انتهت المدة فلا شيء عليه<sup>(٣)</sup> .

٥١ - والله لا أقربها - دون أن يقييد ذلك بمدة - أو  
ذكر مدة تزيد على أربعة أشهر - فهذا ايلاء  
اتفاقاً .

حكمه - ان وطئها قبل اربعة اشهر وجبت عليه  
كفاررة يمين وانحلت يمينه .

(١) سورة المجادلة آية ٣ .

(٢) أي لا جامعها .

(٣) انظر مجمع الانترنت : ٤٤٢/١ ، والخرشني : ٩٠/٤ ، وبجيرمي علي  
الخطيب : ٥٣/٤ ، والمتفق : ٣٣٠/٧ .

وان بقى تاركاً وطأها حتى انقضت أربعة أشهر

يجري عليه حكم الايلاء .

وقد اختلف الفقهاء في وقوع الطلقة عليها .

١ - فذهب الحنفية الى أنه بمجرد بره وعدم قربانها إلى أن مضت الاربعة الاشهر تقع عليه طلقة واحدة بائنة . وينتهي اليمين فيما اذا قيدها بمدة ، وان أطلق بقيت فان تزوجها عادت اليمين مرة ثانية .

وبه قال ابن مسعود ، وابن عباس ، وعكرمة ، وجابر بن زيد ، وعطاء ، والحسن ، ومسروق ،

وقيصة ، والنخعي ، والاذاعي ، وابن أبي ليلى (١) .

٢ - وذهب الشافعية ، والحنابلة ، والمالكية ، والزيدية الى أنه ان لم يجامعها . قبل مضي

الاربعة الاشهر حتى مضت ترفع أمرها الى

القاضي فيما أمره بالفيفية - أي الرجوع الى وطئها -

فان رجع فيها وانحلت اليمين . وإن رفض أمره

بایقاع الطلاق فيطلق طلقة رجعية . وان امتنع

من ايقاع الطلاق طلق عليه القاضي طلقة واحدة

رجعية .

وهو رأي سعيد بن المسيب ، وعروة ، ومجاهد ،

وطاوس ، واسحاق ، وابو عبيد ، وابن المذر (٢) .

واستدلوا بقوله تعالى ( للذين يؤلون من نسائهم

تربع أربعة أشهر فإن فاؤا فان الله غفور رحيم ،

وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم

(١) المغني : ٣٩١/٧ ، ومجمع الانہر : ٤٤٣/١ .

(٢) المغني : ٣١٩/٧ ، والخرشی : ٩٤/٤ ، وبجیرمي على الخطيب :

٤/٣ ، والرسيل الجرار : ٤٢٤/٢ .

فقالوا لو وقع الطلاق بمجرد مضي المدة - لما ذكر  
الله تعالى العزم من الرجال .

### الذي أرجوه :

هو الرأي الثاني - وهو عدم وقوع الطلاق بمجرد  
مضي المدة وذلك لاعطاء الفرصة للحالف بالفيئة أو  
ايقاع الطلاق من قبله فان علم القاضي أنه يريد ايقاع  
ضرر في زوجته أو وقع عليه القاضي الطلاق .

٥٢ - والله لا أقر بها مدة أربعة أشهر - أي قيد يميئنه  
بأربعة أشهر فقط :

اختلف الفقهاء في الاربعة الاشهر هل لها حكم  
الزاد عليها ؟ فيكون التقييد بها ايلاءً أو لها حكم الاقل  
فيكون يميئناً عادياً ؟

١ - فذهب الحنفية - الى أن الاربعة الاشهر لها حكم  
ما زاد عليها ومن قيد بها فهو مولٍ - وهو قول  
عطاء والثورى ورواية عن أحمد وهو مذهب  
الزيدية أيضاً<sup>(١)</sup> .

٢ - وذهب مالك والشافعية ، وابن عباس ، وطاوس ،  
وسعيد بن جبر ، والاذاعي ، وابو ثور ، وابو  
عيادة ، والمذهب عند الحنابلة - الى اشتراط  
الزيادة على أربعة أشهر - أما الاربعة الاشهر  
فلها حكم ما قل عنها<sup>(٢)</sup> .

(١) المغني : ٣٠٠/٧ ، ومجمع الانہر : ٤٤٣/١ ، والسائل الجزار : ٤٢٤/٢

(٢) المغني : ٣٠٠/٧ ، والخرشی : ٩٤/٤ ، وبجیرمی على الخطیب : ٣/٤

واستدلوا بالآية إذ جعلت الأربعة الأشهر من مدة التربص فيحق للزوج أن يتربص بها ، فلو كانت داخلة ضمن مدة الایلاء ، لما جاز له التربص إليها ، والآية صريحة في جواز ذلك . وهي الغاية المحددة لصبر المرأة عن زوجها .

٥٣ — والله ما يجتمع رأسك ورأسك على مخدة :  
أو والله ما تصيرين لي اهراة .  
أو والله ما يمس جسمي جسمك .  
أو والله ما أقرب فراشك أو لا أنام معك .  
هذه الالفاظ كنایة يسائل الحالف .

ان قال عنيت بذلك الحلف عن مجتمعتها فهو مول .  
وحكمه ما تقدم بالالفاظ السابقة .

وان قال لا أقصد بالحلف عن جماعتها بل عن نومي  
معها أو مجالستها أو السكنى معها فهو ليس بایلاء .  
ولكنه اذا فعل شيئاً من ذلك وجبت عليه كفارة  
اليمين<sup>(١)</sup> .

#### خامساً — لفظ الخلع :

بما ان الطلاق قد جعله الله تعالى بيد الرجال — رحمة بالمرأة ذات العاطفة — فان الاسلام لم يقطع الطريق أمامها في رغبتها مفارقة زوجها بعد اقتناعها بأنه

---

(١) انظر المغني : ٣٦٧ ، والمجموع : ٧٩٥/١٧

أصبح غير صالح لأن يبقى زوجاً لها أو أن حياتها معه ستكون مصحوبة بنوع من الشقاق والبغضاء والشحناء ، أو أنها أصبحت في حالة لا يسعها تحمل سوء خلقه ورداءة أعماله وتصرفاته وقلة التزامه بالآداب الإسلامية ، أو لأخلاله بالحقوق الزوجية أو أنها صارت ترى نفسها لا يمكنها ان تعيش معه مؤدية الحقوق الزوجية المزمرة هي بها .

ففي هذه الحالة جعل لها الاسلام مخرجاً للتخلص من وثاق الزوجية القائم بينها وبين زوجها – بأن تدفع لزوجها مبلغاً من المال لتفتدي به نفسها منه فتقول له: (اخلعني على هذا المال أو بهذا المال) ان كان المال حاضراً أو (اخلعني على مبلغ قدره كذا) . ثم يقول لها الزوج : (خلعتك) .

وبعد أن يقول لها ذلك فهل يعتبر قوله فسخاً أو بمثابة تطليقة وإذا اعتبر تطليقة فهل هي بائنة أو رجعية ؟

اختلف العلماء في الفرقة الحاصلة من جراء الخلع إلى رأيين :

الرأي الأول – انه فسخ وانه لا يحسب من الطلقات حتى لو طالعها ثلاث مرات لا يقع عليه شيء من الطلقات الثلاث . وهو روایة عن أحمد اختارها أبو بكر ، ورأى ابن عباس ، وطاووس ، وعكرمة ، واسحاق ، وابي ثور ، وأحد قولي الشافعي ، وروى

عن عثمان ، وعلي ، وابن مسعود ، واختاره ابن المنذر والمسعودي .

واحتجوا على ذلك : بأن الله تعالى قال ( الطلاق من تان ) ثم قال ( فلاجناح عليهما فيما اقتدت به ) ثم قال : ( فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ) فذكر التطليقتين ثم الخلع ثم تطليقة بعدها ، فلو كان الخلع طلاقاً – لصارت الطلاقات<sup>(١)</sup> أربعاً ، ثم انه لم يرد بلفظ صريح الطلاق ولا ينته فكان فسخا لا طلاقاً .

الرأي الثاني – انها طلقة بائنة لا يحق لها الرجعة وهي رواية ثانية عن أحمد ، وبه قال سعيد بن المسيب ، والحسن ، وعطاء ، وقبيصة ، وشريح ، ومجاهد ، ومالك ، والأوزاعي ، والثوري ، والحنفية ، والراجح عند الشافعية ، وهو الرواية الراجحة عن عثمان وعلي ، وابن مسعود .

وعلوا ذلك : بأنها بذلك العوض لفرقته ، والفرقة التي يملك الزوج ايقاعها هي الطلاق دون الفسخ فوجب أن يكون طلاقاً . ولا نه صار لفظ كناية يراد به الطلاق .

وهل هذه الطلقة بائنة أو رجعية ؟

١ - ذهب جمهور الموقعين له طلاقاً إلى أنها طلقة بائنة . لا يحل له مراجعتها في العدة وبعدها إلا برضاهما

(١) المغني : ٥٦/٧ ، والمجموع : ١٥/١٧

وصداق وعقد جديدين ، وحينئذ تعود له بما بقي من الطلقات . وهو رأي الحسن البصري ، والنخعي ، ومالك ، والاذاعي ، والشوري ، وعطاء والحنفية ، والشافعية ، واسحاق بن راهويه .

٣ - وذهب ابن المسيب ، والزهري – الى أنه بال الخيار ان شاء أخذ العوض ولا رجعة له وان شاء ترك العوض قوله الرجعة .

٤ - وذهب ابو ثور – الى أنه ان كان الخلع بلفظ الطلاق فله الرجعة وان بلفظه فلا ؛ لأن الرجعة من حقوق الطلاق فلا تسقط بالعوض<sup>(١)</sup> .  
والراجح :

هو طلقة بائنة .

لأن الغرض منه ازالة الضرر عن المرأة فلو جاز ارجاعها لعاد الضرر ولا نتفت العكمة من الافتداء لأنها بسببه تخرج عن قبضته وسلطانه فكيف يتحقق له مراجعتها !؟

---

(١) المصادران السابقان .

## الخاتمة

في العدَّة :

بما أني تكلمت عن الطلاق وألفاظه : رأيت من المناسب لذلِكَ أن أتكلّم بایجاز عن العدَّة وعن أنواعها وما يلزم على المعتدة .

فالعدَّة : تربص يلزم المرأة عند زوال النكاح أو

شبته .

والحكمة منها - هو التأكيد من خلو رحمها من الحمل ويزاد بالنسبة للبائن والمتوفى زوجها بأنها حداد - أي تأسف - على زوال نعمة الزوجية .  
وتكون بعد الفراق بالموت ، أو الطلاق والفسخ .

إما الموت :

فإن المرأة تعتمد أربعة أشهر وعشرة أيام من بعد وفاة زوجها ما لم تكن حاملاً سواء كانت مدخولاً بها أو غير مدخول بها ، وسواء كانت من ذوات الحيض أو آيسة أو صغيرة .

وإن كانت حاملاً - تبقى معتدةً إلى أن تضع الحمل سواء كانت مدَّته أقل من المدة المذكورة أم أكثر .

لقوله تعالى : ( وآولات الأحمل أجلهنَّ أَن يضعن

حملهنَّ ) (١)

---

(١) سورة الطلاق آية ٤ .

## **وأما العدّة بعد الفراق بالطلاق والفسخ :**

فالمعتدة - أما أن تكون حاملاً أو غير حامل .

١ - فالحامل - عدّتها تنتهي بوضع الحمل سواء قصرت المدة أو طالت - أي أنها طلقت ثم بعد يوم ولدت انتهت عدّتها .

وغير الحامل - إما أن تكون من ذات الحيض أو من غيرهن .

٢ - ذات الحيض - تعتد بثلاث حيضات ، وإذا طلقت وهي حائض لا تحسب تلك الحيضة منها .

٣ - وغير ذات الحيض - بأن تكون صغيرة لا تحيسن أو آيسة من الحيض ، فعدّتها ثلاثة أشهر .

**الأمور التي تجتب بها المعتدة بسبب الموت أو الطلاق**  
**البائنة :**

تمتنع المعتدة المطلقة طلاقاً بائناً أو التي توفي عنها زوجها ما يلي :

١ - التزوج من غير زوجها وإذا عقد عليها أثناء العدّة فالعقد باطل ، أما زوجها السابق ، فيحل له نكاحها إن كان الطلاق دون الثلاث .

٢ - يحرم خطبتها صراحة ولا بأس بالتعرير بذلك .

٣ - لا تتزين بكحول ونحوه ولبس حلي .

٤ - لا تلبس الأحمر والأصفر وألوان الزينة .

٥ - لا تتطيّب .

- ٦ - لا تذهب الا للعلاج .
- ٧ - لا تتغسل بالحناء الا للدواء .
- ٨ - لا تخرج من بيتها الا لضرورة - كانهاداً المنزل او لأجل طعام او علاج لا يمكن جلبها لها الى المنزل .
- ٩ - لا تسافر للحج ولا لغيره الا لضرورة .
- اما مقابلة الرجال - فان الرجال ينقسمون الى قسمين :
- ١ - محارم يحل لها مقابلتهم قبل وفاة زوجها وبعدها .
- ٢ - اجانب غير محارم - يحرم عليها مقابلتهم قبل وفاة زوجها وبعده الا لحاجة مشروعة .
- ومن الخطأ الشائع اليوم أن الناس يعتقدون أن المرأة يحرم عليها أن ترى الرجال الأجانب في عدة وفاة زوجها فقط ، الواقع أن الحرام عليها هو حرام في العدة وغيرها وال合法 حلال في العدة وغيرها ، فالعدة ليست هي سبب منع مقابلتها الرجال .

#### ومن الأخطاء الشائعة :

- ١ - أن المرأة اذا دخلت من تحت نعش الميت عند اخراجه من البيت تسقط عنها العدة - فهو كذب وجهل .
- ٢ - يعتقد بعض النساء أنها تتمكن عن رؤية كل حاجة و شيء مذكر و ترى كل شيء مؤنث فمثلاً تتمكن من رؤية القمر ولا تتمكن من رؤية الشمس

وتمتنع من رؤية القدر ولا تمتنع من رؤية الملعقة  
وهكذا .

هذا كلّه من الخرافات التي لا أصل لها بالشرع  
والدين .

وختاماً فاني أحمد الله تعالى أن وفقني لاكمال هذا  
الكتاب فأرجوه جل شأنه أن ينفعني به وينفع اخوانى  
طلاب العلم في الدنيا والآخرة وأن يرزقني وإياهم  
النية الصالحة الخالصة .. آمين .

وكان الفراغ من تأليفه صبيحة يوم الخميس  
٢٨ ربيع الثاني سنة ١٤٠٦ هـ ، ٩ كانون الثاني  
سنة ١٩٨٦ م

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

## مراجع الكتاب

- ١ - ابن ماجة - للحافظ محمد بن يزيد القزويني ،  
تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي - عيسى البابي  
الحلبي .
- ٢ - ارشاد الفحول الى تحقيق الحق في علم الاصول ،  
تأليف محمد بن علي بن محمد الشوكاني .
- ٣ - الأربعين النووية مع شرحه للشيخ عبدالمجيد  
الشربواني - مكتبة القاهرة .
- ٤ - اعانة الطالبين - للسيد البكري على فتح المعين  
مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر -  
الطبعة الثانية ١٣٥٦ هـ ١٩٣٨ م .
- ٥ - أعلام الموقعين عن رب العالمين - لللامام ابن القيم  
الجوزية المتوفى سنة ٧٥١ هـ ، تحقيق وضبط  
عبدالرحمن الوكيل .
- ٦ - بداية المجتهد - للقاضي محمد بن أحمد بن رشد  
القرطبي المتوفي ٥٩٥ هـ ، دار الفكر .
- ٧ - بذل المجهود شرح أبي داود - دار الكتب العلمية  
- بيروت - لبنان .
- ٨ - بلغة السالك على الشرح الصغير - للشيخ  
أحمد الصاوي ، مطبعة محمد علي صبيح ،  
ميدان الازهر بمصر ١٣٥٠ هـ - ١٩٣٥ م .
- ٩ - تحفة المحتاج على شرح المنهاج - لشهاب الدين  
أحمد بن حجر الهيثمي ، مع حاشيتي الشرواني  
والعبادي .

- ١٠ - تفسير القرطبي - الجامع لأحكام القرآن ، لأبي عبدالله محمد بن أحمد الانصاري القرطبي ، أو فسيت دار إحياء التراث العربي - بيروت .
- ١١ - جامع البيان عن تأويل آي القرآن - تأليف أبي جرير الطبرى المتوفى سنة ٣١٠ هـ ، الطبعة الثانية ١٣٧٣ هـ - ١٩٥٤ م مطبعة مصطفى البابى الحلبي .
- ١٢ - جمع الجوامع مع حاشية البناى ، الطبعة الاولى مطبعة البابى الحلبي ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م .
- ١٣ - حاشية ابن عابدين مع الدر المختار - الطبعة الثانية سنة ١٣٨٦ هـ - ١٩٧٧ م .
- ١٤ - حاشية البجيرمى على شرح الخطيب الشربىنى ، الطبعة الاخيرة ١٣٧٠ هـ - ١٩٥١ م .
- ١٥ - الخراشى على مختصر خليل - الطبعة الثانية ، المطبعة الكبرى الاميرية ببولاق مصر المحمية سنة ١٣١٧ هـ .
- ١٦ - در المنتقى بأعلى مجمع الانهر - للحسكفى ، دار الطباعة العامرة ١٣١٩ هـ .
- ١٧ - رحمة الأمة في اختلاف الأئمة - لأبي عبدالله محمد بن عبد الرحمن الدمشقى ، المطبوع على نفقة الشيخ خليفة آل ثاني أمير دولة قطر سنة ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م .
- ١٨ - سبل السلام - للإمام محمد بن اسماعيل الكحلانى ، نشر مكتبة الرسالة الحديثة .
- ١٩ - سنن الترمذى - لأبي عيسى محمد بن عيسى ،

تحقيق أحمد شاكر ، دار احياء التراث العربي ،

بيروت .

- ٢٠ - السيل الجرار المتذفق على حدائق الازهار  
( فقه زيدي ) لشيخ الاسلام محمد بن علي  
الشوكانى - تحقيق محمد ابراهيم الزايد ،  
الطبعة الاولى المتكاملة ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .
- ٢١ - شرح المنهج مع حاشية البجيرمي - مصطفى  
البابي الحلبي ١٣٢٥ هـ .
- ٢٢ - شرح النووى على مسلم - الطبعة الثانية  
١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م .
- ٢٣ - الصلاح - لاسماعيل الجواهري - تحقيق أحمد  
عبدالغفور العطار ، الطبعة الثالثة ١٤٠٢ هـ -  
١٩٨٢ م .
- ٢٤ - صحيح البخاري - المكتبة الاسلامية ، محمد  
أوزدمير استانبول - تركيا .
- ٢٥ - صحيح مسلم - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .
- ٢٦ - الفتاوی الخیریة - لخیر الدین الرملی مطبعة  
دار السعادات ١٣١٠ هـ .
- ٢٧ - فتح الباری - للامام الحافظ أحمد بن علي  
العسقلاني ، مکتبة الرياض الحديثة .
- ٢٨ - الفتح الربانی - ترتیب مستند الامام أحمد بن  
حنبل ، ترتیب أحمد عبد الرحمن البنا ، دار  
الشهاب - القاهرة .
- ٢٩ - فتح القدیر لابن الهمام - دار احياء التراث  
العربي ، بيروت - لبنان .

- ٣٠ - فوازح الرحموت - شرح مسلم الثبوت ، للعلامة عبد العلي محمد الانصاري - الطبعة الاولى ببولاق مصر أسفل المستصفي سنة ١٣٠٤ هـ .
- ٣١ - فيض القدير شرح الجامع الصغير - للمناوي ، الطبعة الثانية - دار المعرفة للطباعة والنشر ، ١٣٩١ هـ - ١٩٧٢ م .
- ٣٢ - المبدع في شرح المقفع - لابن مفلح الحنبلي - مطبوع على نفقة الشيخ علي بن عبدالله آل ثاني .
- ٣٣ - مجتمع الأنهر على متن ملتقى الأبحر - للشيخ عبد الرحمن محمد ، دار الطباعة العامرة ١٣١٩ هـ - ١٩١٧ م .
- ٣٤ - المجموع شرح المذهب - للإمام النووي ، الناشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .
- ٣٥ - مجموع فتاوى ابن تيمية - جمع عبد الرحمن بن محمد النجدي ، تصوير الطبعة الأولى ١٣٩٨ هـ .
- ٣٦ - المحلى - لابن حزم الظاهري المتوفى ٤٥٦ هـ - تحقيق لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة - بيروت .
- ٣٧ - المحلى على المناهج مع حاشية قليوبى - تحقيق أحمد محمد شاكر ، دار الآفاق الجديدة - بيروت .
- ٣٩ - مختصر ابن الحاصب مع شرح العضد مع حاشية السعد التفتازاني ، الطبعة الأولى الاميرية ببولاق - مصر ، سنة ١٢١٦ هـ .

- ٤٠- مراتب الاجماع - في العبادات والمعاملات والاعتقادات - لابن حزم ، دار الكتب العلمية  
بيروت - لبنان .
- ٤١- المستصفى بأعلى فواتح الرحموت - للامام محمد بن محمد الغزالى - الطبعة الاميرية ١٣٢٤ هـ .
- ٤٢- المصباح المنير - للفيومي - المطبعة الاميرية .
- ٤٣- مصنف ابن أبي شيبة - تحقيق عبد الخالق الافغاني ، الطبعة الثانية ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .
- ٤٤- المغني لابن قدامة - توزيع رئاسة ادارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد بالملكة العربية السعودية .
- ٤٥- معنى الحاج الى معانى الحاج - للخطيب الشربيني ، دار احياء التراث العربي - بيروت  
لبنان .
- ٤٦- النسائي - تأليف العاشر أبا عبد الرحمن شعيب النسائي ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، الطبعة الاولى ١٣٨٣ هـ ١٩٦٤ م .
- ٤٧- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار - للامام الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٥ هـ ، دار الجيل -  
بيروت - لبنان ١٩٧٣ م .



# محتويات الكتاب

## الصفحة

٥	خطبة الكتاب
٩	توجيهات لقارئ الكتاب والمجيب منه
١٣	المقدمة
١٣	تعريف الطلاق لغة وشرعًا
١٣	مشروعية الطلاق
١٤	حكمة تشريعه
١٥	حكم الطلاق
١٧	تصحيح مفهوم
١٨	تحذير
١٨	أنواع الطلاق
١٨	صني وبدعى
٢٢-٢١	صربيح وكناية والحكم المترتب عليهما
٢٣-٢٢	رجعي وبائن والحكم المترتب عليهما
٢٤	هل الزوج الثاني يلغى طلاق الزوج الأول؟
٢٥	محل الطلاق
٢٦	الفصل الأول : في أهلية المطلق
٢٦	طلاق الجنون أو المعمى عليه
٢٦	طلاق الصبي


٢٩	طلاق النائم
٣٠	طلاق المهازل
٣١	طلاق السكران
٣٨	طلاق المخطيء
٣٩	طلاق الجاهم
٤٠	الشك في الطلاق
٤٥	طلاق المريض
٤٦	طلاق المكره
٤٩	شروط الاقراء
٥١	نوع المهدد به
٥٢	طلاق المدهوش والغضبان
٥٦	طلاق الآخرين
٥٧	إشارة الناطق
٥٨	طلاق الحامل
٥٨	الطلاق بواسطة الكتابة
٦٠	الأخبار عن الطلاق
٦٠	عدد الطلقات وكيفية الرجمة
٦٢	تعليق الطلاق على منسي
٦٥	تعليق بمشيئة الله تعالى
٦٩	تعليق غير الحالات بالمشينة

٦٩	وقوع الميلق عليه
٧٠	٢٢٦
٧١	تعليق الطلاق على أمر يعتقده وافعاً
٧٢	٢٣٥
٧٣	دعوى الطلاق
٧٣	الاشهاد على الطلاق
٧٤	الفصل الثاني : في الالفاظ المفرقة بين الزوجين
٧٥	٢٣٧
٧٥	أولاً - ألفاظ الطلاق
٧٥	أنت طالق أو مطلقة أو طلقتك
٧٦	٢٣٨
٧٦	روحي إلى أهلك أنت ما تصيرين لي امرأة
٧٧	٢٣٩
٧٧	تكرار أنت طالق
٧٨	٢٤٠
٧٨	تكرار طالق دون إعادة الضمير
٧٩	٢٤١
٧٩	تكرار طالق مع العطف
٨٠	٢٤٢
٨٠	الطلاق المقوون بثلاث و المخلاف فيه
٨١	٢٤٣
٨١	طالق أو مطلقة بدون ذكر المسند إليه
٨٢	٢٤٤
٨٢	روحي مطلقة
٨٣	٢٤٥
٨٣	أنا منك طالق
٨٤	٢٤٦
٨٤	أنا منك بائن
٨٥	٢٤٧
٨٥	قالت المرأة لزوجها أنت طالق
٨٦	٢٤٨
٨٦	بالطلاق بثلاث ما أفعل كذا
٨٧	٢٤٩
٨٧	علي الطلاق ما أفعل كذا
٨٨	٢٥٠
٨٨	مطلقة التبر و مطلق ليس العقال
٨٩	٢٥١
٨٩	بسجع بحار مات

- ترانك مطلقة حرمي علي حلت على خنازير الزور  
أنت طالق حرمت علي مثل ما حرمت علي أختي  
أنت مطلقة لا قتوى ولا رجعة  
أنت ما تصيرين له امرأة  
أنا ما أصير لك رجل  
مطلقة زوجتي ما أفعل كذا أو ان دخلت كذا فأنت طالق  
مطلقة زوجتي بالثلاث ما أفعل كذا ونحوه  
الطريقة التي يستعملها الفتى للحيلولة دون وقوع الثلاث المعلقة  
بالطلاق لا آخذ كذا أو لا أفعل كذا  
اذا ذهبت الى أهلك فأنت طالق  
ان خرجت من البيت بغير اذني فأنت اطلق  
ان دخلت الدار فزوجتي طالق  
حلف لا يدخل هذا المكان أو هذه السيارة  
حلف لا يدخل دار فلان  
ان كلمت فلاناً فأنت طالق  
مطلقة بالثلاث ما تبقى في هذا البيت اليوم  
ان ذهبت وخرجت فزوجتي طالق  
اذا حلف لسبب وزال السبب  
كلما تذهبين الى كذا فأنت طالق  
قال لامرأة اجنبية ان تزوجتها فهي طالق

١١٧	ثانياً - ألفاظ التحرير
١١٧	بالحرام ما أفعل كذا
١١٧	أنت على حرام أو محرمة أو حرمتك
١٢٠	قالت له أنا عليك حرام أو حرمتك
١٢١	بيده حصوات فرمها اليها وقال لها خذني هذه حصواتك
١٢١	ثالثاً - ألفاظ الظهار
١٢٢	أنت طالق كظهر أمي
١٢٢	أنت على كظهر أمي طالق
١٢٢	أنت على كظهر أمي حرام
١٢٢	أنت على حرام كظهر أمي
١٢٣	أنت على مثل أمي أو مثل اختي
١٢٤	لو قال (أنت كظهر أمي) دون ذكر لفظ (علي)
١٢٤	كفاراة الظهور
١٢٥	وطيء المظاهر ليالي الصيام
١٢٥	تلذذ المظاهر من امرأته دون الجماع
١٢٥	أنت على حرام كأمي
١٢٦	اختي تصير امرأتي أو أمي تصير اختي
١٢٦	أنت على كظهر أمي شهر أو طيلة هذا الشهر
١٢٧	قال الزوجة أنت على كظهر أبي
١٢٨	رابعاً - ألفاظ الايلاء

- والله لا أقرب فلانة أو لا أقربك مدة أقل من أربعة أشهر
- والله لا أقرب فلانة مطلقاً أو مدة تزيد على أربعة أشهر
- والله لا أقرب فلانة أربعة أشهر
- والله ما تصيرين لي امرأة
- والله ما يمس جسمي جسمك
- أو والله ما أنام معك
- خامساً - لفظ الخلع
- الخاتمة - في العدة
- عدة الموت
- عدة الحامل
- عدة ذات الحيض
- عدة التي لا تحيض
- ماذا تجتب المعتدأ
- المراجع



## من آثار المؤلف

جزء طبعة

- ١ - العلاقات الجنسية غير الشرعية وعقوبتها في الشريعة والقانون
- ٢ - ميزان الاصول في نتائج العقول اصول الفقه دراسه وتعليق وتحقيق
- ٣ - الفوائد والدرر في بعض ما يحتاجه أهل الbadia والحضر
- ٤ - شرح النسفية في العقيدة الاسلامية مطبوع على آلة الرونيـو
- ٥ - منهجه في الحج والعمرة
- ٦ - تقاضي الشريك الاجرة والمضاربة على العروض
- ٧ - الطلاق والفاطمة المعاصرة في ضوء الفقه الاسلامي
- ٨ - ازالة القيود عن الفاظ المقصود في الصرف
- ٩ - الدعوة ومفهومها الاسلامي تحت البحث

